القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في العبادات من خلال كتاب الروض المربع دراسة نظرية تطبيقية

أ. حصه بنت موسى عثمان عقيلي*

سلم البحث في ٢/٤/١٤٤١هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٧/٥/١٤٤١هـ

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في العبادات دراسةً نظريةً تطبيقيةً من خلال كتاب الروض المربع: ويُعدُّ هذا البحث رسالةً علميةً مقدمةً لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، تُعنى باستخراج القواعد والضوابط الفقهية التي أوردها الإمام البهوتي في العبادات من كتاب الروض المربع، مع شرحها وبيان معناها وأدلتها، وذكر أهم فروعها. وتم من خلالها جمع شتات القواعد والضوابط الفقهية المتناثرة في كتاب الروض، وربط الجانب النظري في القواعد والضوابط الفقهية بالجوانب التطبيقية، والمساهمة قدر الإمكان في إثراء المكتبة الحنبلية بالقواعد والضوابط الفقهية.

وقد قسّمتُ الرسالة إلى فصلين يسبقهما تمهيد ومقدمة، وتتلوهما خاتمة. وقد تناول التمهيد التعريف بالإمام البهوتي ﷺ وكتابه، وبعلم القواعد والضوابط الفقهية. وتناول الفصل الأول القواعد الفقهية العامة في العبادات في الروض المربع، وهي: قواعد النيات، وقواعد اليقين والشك، وقواعد التيسير، وقواعد العرف والعادة، وقواعد المصالح، وقواعد التابع، وقواعد متفرقة. وأما الفصل الثاني فتناول الضوابط الفقهية الخاصة ببابٍ من أبواب العبادات في الروض المربع، وهي: ضوابط كتاب الطهارة، وضوابط كتاب الصلاة، وضوابط كتاب الجنائز، وضوابط كتاب الزكاة، وضوابط كتاب الصوم، وضوابط كتاب المناسك، وضوابط كتاب الجهاد.

وخَلُصَت الرسالة إلى عدة نتائج، من أهمها: أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية في جمع شتات المسائل والفروع الفقهية، مما يسهل دراستها والنظر فيها. عظم شأن كتاب الروض المربع للإمام البهوتي ﷺ، فعلى الرغم من صغر حجمه إلا أنه حوى كثيرا من المسائل والتفريعات، والأدلة والتعليلات والتي جاءت في كثير من المواضع كقواعد وضوابط فقهية.

امتازت القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي ﷺ بأصالتها، ووضوح

* باحثة بمرحلة الماجستير بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، مسار الفقه وأصوله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

ألفاظها، وإيجاز عبارتها.ظهر من خلال البحث اهتمام الحنابلة عامة، والإمام البهوتي ﷺ خاصة بعلم القواعد والضوابط الفقهية، وقد دلّ على ذلك كثرة القواعد والضوابط الفقهية الموجودة في ثنايا كتبهم ومدوناتهم الفقهية.

وتضمَّنت أبرز التوصيات: الاهتمام بكتب الإمام البهوتي ﷺ فهي مليئة بالقواعد والضوابط الفقهية، التي تحتاج إلى إبراز ودراسة. الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية عند الحنابلة، بعيدا عن الخلافات الفقهية؛ لتوليد فكر تقعيدي حنبلي، يستفيد منه طالب العلم عند البحث في القواعد الفقهية.

ABSTRACT:

Jurisprudential Rules and ConditionsonIbadatfor Imam AlBahuti "An Applied Theoretical Study from Al Rawd Al Muraba' Book"

HESSA MOUSSA UTHMAN AQEELI

The research entitled "Jurisprudential Rules and Conditions on Ibadat for Imam AlBahuti: An Applied Theoretical Study from Al Rawd Al Muraba' Book" is a scientific thesis submitted for obtaining the Master Degree in Jurisprudence. The research aims to present the jurisprudential rules and conditions on Ibadat as described by Imam AlBahuti in his book "*Al Rawd Al Muraba'*", along with their definitions, evidence, and most important principles. The thesis collected the different jurisprudential rules and conditions in *Al Rawd Al Muraba'* and linked the theoretical side of them with the practical side. The thesis'saim is to enrich the Hanbalilibrary with those jurisprudential rules and conditions as much as possible.

The thesis is divided into a background, introduction, two chapter, and conclusion. The background talked about Imam AlBahuti, may Allah have mercy on him, his book, and the jurisprudential rules and conditions. The first chapter presented the general jurisprudential rules on Ibadat which are, as quoted from *Al Rawd Al Muraba'*: rules of intentions, rules of certainty and suspicion, rules of facilitation, rules of custom and tradition, rules of interests, rules of subordinate, and miscellaneous rules. The second chapter discussed the jurisprudential rules regarding on chapter of Ibadat in *Al Rawd Al Muraba'*: rules of the Book of Purity, Book of Prayer, Book of Funerals, Bookof Zakat, Book of Fasting, Book of Rites, and Book of Jihad. The study concludes with many findings mainly: The importance of the jurisprudential rules and conditions in gathering different jurisprudential matters so as to facilitate their studying and understanding. The book of Rawdh Al Murabbi of Imam AlBahuti has great importance despite its small size as it contains many jurisprudential matters, evidence, and explanations in the form of jurisprudential rules and conditions which are characterized by authenticity, clarity and conciseness. The research reflects the interest of Hanbali scholars, in general, and Imam AlBahuti, in particular, of the jurisprudential rules and conditions as evidenced by many rules and conditions in their jurisprudential book and blogs.The most prominent recommendations are as follows: the books of Imam AlBahuti should be given top priority for their abundance of the jurisprudential rules

and conditions that need to be studied. The Hanbali jurisprudential rules should be studied away from any jurisprudential differences to create a Hanbali conventional thinking to benefit the student in researching the jurisprudential rules.

المقدمة:

إنّ الحمدَ للهِ نحمده ونستعينُهُ ونستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادِيَ له، وأشهدُ أنّ لا إلهَ إلاّ الله، وأنّ محمدًا عبدُهُ ورسوله.أمّا بعد: فعلمُ الفقهِ من أعظمِ العلومِ مكانةً، وأسمَاهَا منزلةً، هو ثمرةُ العلومِ الشرعيةِ وجَنَاهَا، والذي عليهِ مَدَارُها وَرَحَاها، به يُعْرَفُ الحلالُ والحرام، وتتجلى عندَ فَهْمِهِ الأحكام، ويزولُ عن المكلَّفين اللبسُ والإبهام؛ لذا فالاشتغالُ بهِ من أفضلِ القربات وأجلِّ الطاعات، بل إنّ طَلَبَهُ من أوجبِ الواجبات.

هذا، وقد مرَّ الفقهُ بمراحلٍ عديدة، نما فيها وتطوّر، وازدَهَرَ وتغيَّر، فتعدَّدت المسائلُ، وتشعَّبت الفروعُ والمسالِك، وظهرَ جُهدُ العلماءِ –رحمهم الله تعالى– جَليًّا، تدوينًا وتصنيفًا، تأصيلًا وتقعيدًا، تطبيقًا وتعليقًا. وممّا اشتَغَلُوا به (علم القواعد الفقهية)، الذي امتازَ بجلالةِ قدرِه، وَعِظَمِ شأنِه، وعميمِ نفعِه، لا يستغني عنهُ كل مشتغلٍ بالفقهِ وفروعِهِ وأصولِه، فبقدرِ الإحاطةِ بهذا العلمِ "يَعظُمُ قَدْرُ الفقيهِ وَيَشْرُف، ويظهَرُ رَوْنَقُ الفقهِ ويُعْرَف، وتتضحُ مناهجُ الفتوى وتُكشَف"[1]؛ لذا أوصى العلماءُ –رحمهمُ الله تعالى– بالاهتمامِ بهِ، والاعتناءِ بدراستِه.

ولمّا كانت الكثير من قواعدِ الفقهِ الإسلامي لم تردْ منصوصةً في كتابِ اللهِ ولا في سنةِ رسولِه ﷺ وإنما عُرِفت عن طريقِ استنباطِ الأئمةِ والفقهاءِ، بما آتاهم اللهُ من الملكةِ الفقهيةِ، والإلمامِ بنصوصِ الشريعةِ الإسلامية، فذكروها دارجةً بين السطورِ في مؤلفاتِهم ومدوّناتِهمُ الفقهية، كان لابد من التوصُّلِ لها عن طريقِ استقراءِ تلك المصنَّفَات، واستخراجِها ودراستِها.

من هذا المنطلق، ولأهميةِ هذا العلم رأيتُ أن أُسْهِمَ –قدرَ الإمكانِ– بإبرازِ واستخراجِ القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ من كتابِ عَلَمٍ من أعلامِ المسلمين، وإمامٍ راسخٍ في الفقهِ والدين، فقصدتُ كتابَ: (الرَّوْض المربع شرح زاد المستقنع) للإمام العلامةَ منصور بن يونس البهوتي ﷺ، فكان هذا الموضوعُ الذي أُقدِّمُه بعنوان: (القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في العبادات دراسةً نظريةً تطبيقيةً من خلال كتاب الروض المربع).

أهمية الموضوع:

١- عِظَمُ شأنِ القواعدِ الفقهية ورِفعة قَدرِها، فهي مرجعٌ مهمٌ لتأصيلِ كثيرٍ من الأحكامِ

الفقهية، وبناء الفروعِ عليها.

٢- أهميةُ القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ في ضبطِ الفروع، وحاجةُ الفقيهِ إليها في معرفةِ حكمِ اللهِ فيما يَسْتَجِدُّ من قضايا ونوازل.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الحاجة المُلِحَّة لإظهار وإبراز القواعدِ الفقهيةِ المهمّة المنثورةِ في كثيرٍ من كتب الفقه، وجمعِها في مؤلَّفٍ واحد، والتي قد يغفَلُ عنها الباحثون.

٢- ما يمنَحه دراسةُ هذا الموضوعِ للباحثِ من القدرةِ على الاطلاعِ على قدرٍ كبيرٍ من كتبِ القواعدِ والضوابطِ الفقهية، فَتُنَمّى ملكته الفقهيةُ التي تُعينُهُ على ربطِ الفروعِ بأصولِها، مما يُفِيدُه في التحصيلِ العلمي.

أهداف الموضوع:

١- جمعُ شتاتِ القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ المتناثرةِ في كتابِ (الروض المربع) في العبادات ودراستها.

٢- الرغبةُ في المساهمةِ –قدر الإمكانِ– في إثراءِ المكتبةِ الحنبليةِ بالقواعدِ والضوابطِ الفقهية.

٣- ربطُ الجانبِ النظري من علم القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ بالجانبِ التطبيقي منه.

٤- إبراز عنايةِ الفقهاءِ بالجانبِ التقعيديّ في مؤلفاتِهم، والذي يتجلّى مِن خلالِ رَبْطِهم للمسائلِ الفرعيةِ بقواعدِها وأُصُولِها الفقهية.

الدراسات السابقة:

لَمْ أقفْ –والله أعلم– بعدَ البحثِ والاطلاعِ ومراسلة كلٍّ من مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على دراسةٍ علميةٍ سابقةٍ تناولتْ دراسة موضوع (القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في العبادات من خلال كتاب الروض المربع).

منهج البحث:

وقد اتَّبعتُ في هذه الدراسة المناهج التالية:

١.المنهج التاريخي: في التعريف بالإمام البهوتي ﷺ وبكتابه الروض المربع وبعلم القواعد والضوابط الفقهية.

٢.المنهج الاستقرائي: في استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الروض المربع واستخراج فروعها.

٣.المنهج التحليلي: في بيان القواعد والضوابط الفقهية وإيضاحها.

ويمكنني الإشارة إلى أبرز ملامح المنهج وإجراءاته على النحو الآتي:

١- حصر ألفاظ القاعدة أو الضابط التي ذكرها الإمام البهوتي ﷺ في كتاب العبادات في الروض المربع، ثم اختيار أنسبها، مع الإشارة إلى بقية الألفاظ في الحاشية.
٢- إذا كانت القاعدة أو الضابط مما نصّ عليه الإمام البهوتي ﷺ في الروض المربع فإني أحرص –قدر الإمكان– على إيرادهما بلفظهما دون تصرّف. أما إذا كانت مما أشار إليه الإمام ﷺ، فإني حينئذٍ أُعَبِّرُ عنهما بالنص الذي ذُكِرَ في كتب القواعد، أو في كتب الفقه، مع ذكر اللفظ الذي ذكره الإمام البهوتي للقاعدة أو الضابط في المتن.
٣- توثيق القواعد والضوابط وعزوها إلى كتب القواعد الفقهية المعتمدة أو المصادر الفقهية على اختلاف مذاهب مؤلفيها، مع الإشارة إلى بعض الدراسات والبحوث المعاصرة.
٤- شرح معنى القاعدة الفقهية شرحًا موجزًا يكفي لإيضاح المراد منها، متبعة الخطوات التالية:
أ. توضيح الألفاظ الغامضة في نص القاعدة أو الضابط، ثم أُتبع ذلك بشرح القاعدة أو الضابط بما يتضح به المراد منهما، دون إسهاب.
ب. الاستدلال للقاعدة أو الضابط من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو المعقول أو غير ذلك، إن وجد.
ج. ذكر الفروع والتطبيقات للقواعد والضوابط على سبيل التمثيل لا الحصر، مع العناية بترتيب التطبيقات المتعلقة بالقواعد على حسب أبواب الفقه، والحرص قدر الإمكان على أن تكون التطبيقات من كتاب العبادات في الروض المربع، فإن لم أجد فإني قد أذكرها من كتب الإمام البهوتي الأخرى– على سبيل التمثيل؛ لإثبات إعماله لهذه القاعدة أو الضابط وتطبيقهما.
د. الإعراض عن ذكر الخلاف في القواعد أو الضوابط الخلافية – إن وُجد –، وعدم التفصيل فيه؛ لأن ذلك واسعٌ جدًّا، ويُخرج البحث عن هدفه وخطته.
٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
٦- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، بالإحالة إلى المصدر وذكر رقم الحديث واسم الكتاب، والباب، ثم الجزء والصفحة. مع بيان الحكم على الحديث ما أمكن.
٧- تخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها ما أمكن.
٨- الإيجاز عند إيراد التعريفات الاصطلاحية في البحث، لاسيما التعريفات الخاصة

بألفاظ القواعد أو الضوابط فإني في الغالب أكتفي بإيراد تعريف واحد موجز.

٩- الحرص على استقصاء مادة البحث من المصادر الأصلية المعتمدة قدر الإمكان، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

١٠-الحرص على بيان معاني الكلمات الغريبة الواردة في المتن، وتوثيقها في الحاشية.

١١-التعريف بالأماكن والمواضع في أول موضع يرد فيه ذكرها.

١٢-اعتمدت على كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: محمد مرابي، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ٢٠١٤م.

١٣-الالتزام بدليل كتابة الرسائل العلمية الخاص بجامعة الملك عبد العزيز مع ملاحظة الآتي:

– كتابة معلومات كتب السنة كاملة في أول موضع ترد فيه عند تخريج الأحاديث والآثار.

– عند ذكر المرجع لأول مرة، فإني أذكر معلومات الكتاب كاملة، وعند تكراره فإني أكتب اسم المؤلف أو لقبه، واسم الكتاب، ثم أكتب مرجع سابق، وأذكر رقم الجزء والصفحة.

– كتابة اسم المؤلف ولقبه إذا اشترك أكثر من مؤلف في نفس اللقب.

١٤-الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

١٥-تذييل البحث بعدد من الفهارس التفصيلية، لتيسير الوصول إلى محتوى البحث.

خطة البحث:

وقد اقتضت الدراسة في هذا البحث أن يشتمل على: مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على العناصر التالية: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه. الدراسات السابقة. منهج البحث. خطته.

التمهيد: في التعريف بالإمام البهوتي ﷺ، وكتابه، وبعلم القواعد والضوابط الفقهية. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالإمام البهوتي ﷺ. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: آثاره العلمية.

المطلب الثالث: صفاته ومناقبه، ووفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، و وصفه، ومنهج البهوتي في تصنيفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الثالث: عناية الإمام البهوتي بالقواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثالث: في التعريف بالقواعد الفقهية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المبحث الرابع: في التعريف بالضوابط الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية الضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الأول: (قواعد التيسير في العبادات في الروض المربع)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

المطلب الثاني: قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

المطلب الثالث: قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله".

المطلب الرابع: قاعدة "الرخص لا تُستباح بالمعاصي".

المطلب الخامس: قاعدة "مايشق الاحتراز منه يعفى عنه".

المطلب السادس: قاعدة "اليسير معفو عنه".

المبحث الثاني: (الضوابط الفقهية الخاصة بكتاب الصلاة في الروض المربع). وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضابط: ما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته.

المطلب الثاني: ضابط: العذر يصير الوقتين للصلاتين المجموعتين وقتًا واحدًا.

المطلب الثالث: ضابط: يُتسامح في صلاة النفل مالا يتسامح في الفرض.

المطلب الرابع: ضابط: الأصل في الصلاة الإتمام.

الخاتمة: وتحتوي على أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

وأسأل الله تبارك وتعالى العون والتوفيق والسداد وإخلاص النية وتقبل العمل، وأن يوفقني للصواب ويجنبني الزلل، وأن يجعل جهدي حجةً لي لا علي، نافعًا لي وللمسلمين أجمعين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

التمهيد

التعريف بالإمام البهوتي ﷺ وكتابه وبعلم القواعد والضوابط الفقهية

المبحث الأول: [في التعريف بالإمام البهوتي ﷺ]

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

أولا: اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم، شيخ الحنابلة في وقته بمصر، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، المصري، الحنبلي[٢]، ويكنى بأبي السعادات[٣]. اشتهر بلقب "البهوتي" نسبة إلى بلدة "بهوت"[٤].

ثانيا: مولده:

أما مولده فقد شَحّت كتب التراجم بذكر سنة ولادته ومكانها؛ إلا ما نقله الغزي[٥]، عن الخلوتي[٦] أنه ولد سنة ألف من الهجرة[٧].

المطلب الثاني

آثاره العلمية

تُعَدّ مصنفات الإمام البهوتي ﷺ في مجملها شروحا وحواشيَ لمتون المذهب المعتمدة، فنالت بذلك قيمة كبيرة ومنزلة فريدة في المذهب الحنبلي، ومنها[٨]:

- شرح الإقناع، وقد سماه: "كشاف القناع عن متن الإقناع" مطبوع.
- حاشية على الإقناع، مطبوع.
- شرح على منتهى الإرادات، وسماه: "دقائق أولي النهى في شرح المنتهى" مطبوع.
- حاشية على المنتهى مطبوع.
- شرح زاد المستقنع، وسماه: "الروض المربع شرح زاد المستقنع". وهو الكتاب المقصود بالدراسة والاستقراء في هذا البحث.
- شرح المفردات، وسماه: "منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات"، مطبوع.

وغير ذلك من المصنفات النافعة.

قال محقق السحب: "مؤلفاته كلها موجودة، لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عَرَفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلا بعد جيل"[٩].

المطلب الثالث

صفاته ومناقبه ووفاته

أولاً: صفاته ومناقبه:

اتصف الإمام البهوتي ﷺ بصفات كريمة ومزايا فاضلة، فقد كان سخيا

مضيافا، كريما زاهدا، يستضيف المقادسة[١٠] كل ليلة جمعة، ويعود مرضاهم، بل وقد يتولى رعاية المريض بنفسه في بيته إلى أن يشفى، وكان من شدة ورعه يفرق الصدقات على طلبته بالمجلس ولا يأخذ منها شيئا[١١].

ثانياً: وفاته:

توفي ﷺ ضحى يوم الجمعة، العاشر من ربيع الثاني، سنة إحدى وخمسين وألف للهجرة بمصر، ودفن بتربة المجاورين[١٢]، وله من العمر إحدى وخمسون سنة[١٣].

المبحث الثاني
في التعريف بكتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع
المطلب الأول: اسم الكتاب ووصفه ومنهج البهوتي في تصنيفه

أولا: اسم الكتاب:

"الروض المربع بشرح زاد المستقنع" وهو الاسم الذي ذُكر في كتب كثير من العلماء والمؤرخين[١٤]، وإن كان بعضهم قد زاد بعض الألفاظ في آخر اسم الكتاب، كلفظ "المختصر من المقنع"[١٥]، ولفظ "في اختصار المقنع لابن قدامة[١٦]"[١٧]؛ ولعلها زيادة إيضاح منهم. إلا أنّ بعض العلماء قد أسموه "شرح زاد المستقنع"[١٨]، وفي هذه التسمية إشارة إلى موضوع الكتاب ومضمونه.

ثانيا: وصف الكتاب:

هو شرح لطيف على "مختصر المقنع" للشيخ: شرف الدين أبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجاوي[١٩][٢٠]. وقد لاقى قبولا عند المتأخرين من الحنابلة، وتبوأ قيمة علمية بين مؤلفات المذهب حتى اعتُمد عليه في التعليم والقضاء في المملكة العربية السعودية؛ نتيجة ما امتاز به من مميزات فريدة[٢١].

ثالثا: منهج الإمام البهوتي ﷺ في تصنيفه:

إن المتأمل في كتاب "الروض المربع" يرى في ثناياه وضوح منهج الإمام البهوتي ﷺ الذي اعتمده في تأليفه، ومن ذلك ما يلي:

١- صدّر الكتاب بمقدمة موجزة ذكر فيها وصف الكتاب، فقال: "فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع... "[٢٢].

٢- بيّن منهجه في التأليف، حيث نهج طريق البيان الموجز دون إيراد الخلاف، فقال: "يُبيّن حقائقه ويُوَضِّح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يَتَعيّن التنبيه عليها، وفوائد يُحتاج إليها"[٢٣]، وحينما تحدث مفسرا خطبة المؤلف، فقال: "على قول واحد[٢٤] وكذلك صنعت في شرحه فلم أتعرض للخلاف طلبا للاختصار"[٢٥].

٣- سار الإمام البهوتي ﷺ في "الروض" وفق ترتيب صاحب "الزاد" لأبواب الكتاب، فابتدأه بكتاب الطهارة، وختمه بكتاب الإقرار.

٤- بيّن الإمام البهوتي ﷺ المعاني اللغوية والشرعية للكتب والأبواب الفقهية.

ومثال ذلك:

– في كتاب الطهارة باب التيمم: قال الحجاوي ﷺ: "باب التيمم وهو بدل طهارة الماء..."[٢٦]، وقد بيّن الإمام البهوتي ﷺ معنى التيمم في اللغة والشرع عند ابتداء شرحه، فقال: "في اللغة القصد، وشرعا: مسح الوجه، واليدين بصعيد على وجه مخصوص"[٢٧].

– وقد اهتم الإمام البهوتي ﷺ ببيان هذه المعاني في غالب الكتب والأبواب الفقهية.

٥- يذكر الإمام البهوتي ﷺ عبارة "الزاد" ويعقبها بشرح أو تعليل أو شرط أو دليل.

وأمثلة هذا كثيرة في ثنايا "الروض"، فمثال شرح عبارة "الزاد":

– في كتاب المناسك، باب صفة الحج والعمرة. قال الحجاوي ﷺ: "ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد[٢٨] بنية الفريضة طواف الزيارة..."[٢٩]. أعقبها الإمام البهوتي ﷺ بشرحه، فقال: "ويقال: طواف الإفاضة، فيعينه بالنية، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، فظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع[٣٠] يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد، وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد..."[٣١].

– ومثال تعليل الإمام البهوتي ﷺ لعبارة الزاد: في كتاب المناسك، باب الفدية، قال الحجاوي ﷺ: "ويجزئ الصوم بكل مكان..."[٣٢]، وقد بيّن الإمام البهوتي ﷺ العلة في ذلك بقوله: "لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه"[٣٣].

– ومثال بيان الإمام البهوتي ﷺ للشروط التي سكت عنها الحجاوي في "الزاد": في كتاب الصيام، باب صوم التطوع، قال الحجاوي ﷺ"وأفضله صوم يوم وفطر يوم"[٣٤].

وبيّن شرطه الإمام البهوتي ﷺ بقوله: "وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل"[٣٥].

– ومثال اهتمام الإمام البهوتي ﷺ بذكر الدليل في كثير من مواطن كتابه: في كتاب الصيام، باب صوم التطوع، قال الحجاوي في "الزاد": "وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر"[٣٦]. فأعقبه الإمام البهوتي ﷺ بذكر الدليل، فقال: "لقوله ﷺ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)[٣٧] متفق عليه، وفي "الصحيحين": (مَنْ قَامَ

لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٣٨] زاد أحمد (وَمَا تَأَخَرَّ)[٣٩]"[٤٠].

– شرح الإمام البهوتي ﷺ كثيرا من المعاني الغريبة، معتمدا في ذلك على المصادر اللغوية المشهورة. ومن ذلك: في كتاب المناسك، قال البهوتي ﷺ: "في (الوعل بقرة) يُروى عن ابن عمر[٤١]، أنّه قال: في الأروى، بقرة. قال في "الصحاح": الوعل: هي الأروى[٤٢]، وفي "القاموس": الوعل بفتح الواو مع فتح العين، وكسرها، وسكونها تيس الجبل[٤٣]"[٤٤].

٦- اقتصار المصنف على قول واحد، وعدم تعرضه للخلاف؛ طلبا للاختصار.

– ومن ذلك مثلاً: في كتاب الطهارة، باب مسح الخفين، قال البهوتي ﷺ: "لا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حرير لرجل، لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة"[٤٥]. فهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة، كما صرح بذلك ابن قدامة حيث قال: "فإن كان الخف محرما؛ كالغصب والحرير؛لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب.."[٤٦]، فاكتفى الإمام البهوتي ﷺ بهذا القول في المسألة، ولم يذكر غيره.

٧- بيّن الإمام البهوتي ﷺ القول المعتمد في المذهب في عدد من المواضع التي أخذ فيها صاحب "الزاد" بالقول المرجوح من المذهب:

– ففي كتاب الطهارة، ذكر صاحب الزاد: "أو خالطه البول، أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور"[٤٧]، قال البهوتي: "ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي، أو عذرته المائعة، أو الجامد إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين"[٤٨]، وتعد هذه رواية مرجوحة في المذهب، وقد بين الإمام البهوتي ﷺ القول المعتمد والراجح في المذهب في هذه المسألة، حيث قال ﷺ: "قال في "المبدع": ينجس على المذهب" [٤٩].

٨- اهتم ﷺ بتخريج الأحاديث غالباً، كما أنه يذكر حكم الحديث في مواضع كثيرة.

– ومثال ذلك: في كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة، ذكر الإمام البهوتي رحمه الله تعالى الحديث الشريف: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ)[٥٠] قال البهوتي: "رواه الترمذي[٥١] وحسنه"[٥٢].

٩- أثرى الإمام البهوتي ﷺ كتابه بكثير من القواعد والضوابط الفقهية التي أكسبته قيمة علمية كبيرة. فكان يذكرها صراحة أو يشير لها إشارة قوية، أو تفهم من شرحه، وهو في كلّ ذلك يعضد أقواله وتعليلاته بها[٥٣].

١٠-ذكر البهوتي ﷺ في كتابه الكثير من أقوال الصحابة والتابعين ﷺ ومثال ذلك:

– في كتاب الطهارة، باب الآنية: "(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)، روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين[٥٤] ﷺ وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة، كلحمه"[٥٥].

١١-تتبع الإمام البهوتي ﷺ في تصنيف الروض أصل "الزاد" وهو "المقنع"، كما تتبع شروحه.

١٢-ألف الإمام البهوتي ﷺ بين الزاد والشرح حتى صارا كالقالب الواحد، لا يميز بينهما إلا صاحب علم ودراية.

المطلب الثاني
أهمية الكتاب وقيمته العلمية

إن أهمية كتاب "الروض المربع" وقيمته الجليلة تتمثل فيما يلي[٥٦]:

أولا: منزلة مؤلفه العلمية، الذي يعد من أئمة المذهب الحنبلي في القرن الحادي عشر الهجري[٥٧].

ثانيا: كثرة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الإمام البهوتي ﷺ في تصنيفه[٥٨].

ثالثا: اعتماد طلبة العلم من أهل المذهب عليه في التعليم والقضاء. يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي[٥٩] ﷺ: "ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالا وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات"[٦٠].

رابعا: استيعابه لجل مسائل الفقه الإسلامي وأحكام الحلال والحرام من أبواب الفقه المتعددة، مما يكّون للدارس تصورا شاملا لأهم المسائل الفرعية.

وقد وصفه الشيخ محمد السفاريني[٦١] بقوله: «إنّه أحسن شروح زاد المستقنع»[٦٢].

خامسا: تأييد المسائل الواردة فيه بما يشهد لها من المنقول والمعقول[٦٣].

سادسا: وضوح عبارته وسهولة أسلوبه وبعده عن التعقيد والغموض والألغاز التي اشتملت عليها كثير من مختصرات الفقه.

سابعا: اهتمام العلماء بشرحه وتحقيقه والتعليق عليه[٦٤].

ومما سبق تتجلى قيمة كتاب "الروض المربع" الفريدة ومنزلته الجليلة ومكانته العلمية الكبيرة.

المطلب الثالث
عناية الإمام البهوتي بالقواعد والضوابط الفقهية

الناظر في كتاب الروض المربع يرى أن الإمام البهوتي ﷺ له عناية بالقواعد والضوابط الفقهية، وتتجلى هذه العناية من خلال استعماله لها في مَعرِض التعليل والاستدلال، مصرحا بصيغة القاعدة أو الضابط تارة، وملمحا بالإشارة إلى بعض

ألفاظها تارة أخرى، ومستندا إلى معناها تارة ثالثة.

• فمن أمثلة القواعد التي ذكرها الإمام البهوتي ﷺ بلفظها الصريح الوارد في النص الشرعي: قاعدة: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[٦٥]، حيث قال: "ويمنعون أيضا من تعلية بنيان على مسلم، ولو رضي، لقوله ﷺ: (الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ)[٦٦][٦٧].

• ومن أبرز أمثلة القواعد التي صرح فيها الإمام البهوتي ﷺ بلفظ القاعدة، وذكرها في معرض التعليل: قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[٦٨]، حيث قال: "وإن شك في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات أو شك في طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك، بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه"[٦٩].

• أما مثال ما أشار الإمام البهوتي ﷺ إلى ألفاظه من القواعد وذُكرت في مَعرِض التعليل عنده: قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"[٧٠] حيث قال: "إن ذكر صلاة سفر في حضر، أتم لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله"[٧١].

• وكذا منهجه عند ذكره للضوابط الفقهية، فمن أمثلة الضوابط التي ذكرها الإمام البهوتي ﷺ بلفظها الوارد في النص الشرعي: ضابط: "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[٧٢]، حيث قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٧٣]؛ من أهل القتال إذا كان يقصد الجهاد، قاتل أو لم يقاتل.[٧٤]

• ومن أبرز أمثلة الضوابط التي صرح فيها الإمام البهوتي ﷺ بلفظ الضابط، وذكرها في مَعرِض التعليل: ضابط: "الزكاة مواساة"[٧٥]، حيث قال: يجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا، سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله[٧٦].

• أما مثال ما أشار الإمام البهوتي ﷺ إلى ألفاظه من الضوابط وذكرت في معرض التعليل عنده: ضابط: "الأصل في الصلاة الإتمام"[٧٧]، حيث قال: من ائتم بمن لم ينو القصر عند الإحرام بالصلاة لزمه أن يتم، لأنه الأصل[٧٨].

فاهتمام الإمام البهوتي ﷺ بالقواعد والضوابط الفقهية جاء بما يخدم المسألة الفقهية، فقد يورد القاعدة أو الضابط الفقهي بغية الوصول للحكم فيها أو للتعليل أو للاستدلال له أو للترجيح بينه وبين ما سواه.

المبحث الثالث

في التعريف بالقواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا

إن مصطلح "القواعد الفقهية" مصطلح وصفي مركب من كلمتين "القاعدة"و "الفقه"، وتعريف اللفظ المركب متوقف على تعريف مفرداته، لذا سيتم تعريف كلا

اللفظين، ومن ثَّم الوصول إلى تعريف "القاعدة الفقهية" باعتبارها مركبا وصفيا.

أولا: تعريف القاعدة:

في اللغة: تطلق القاعدة على: الثبات والاستقرار، ومن ذلك قولهم: قواعد البيت، أي: أسسه التي يستقر ويعتمد عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾[٧٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[٨٠]. وكما تطلق القاعدة على الأمور الحسية، فإنها تطلق على الأمور المعنوية أيضا على سبيل المجاز، مثل قولهم: قواعد الدين، أي: أسسه ودعائمه التي يقوم عليها، وقولهم: قاعدة الباب، أي: الأصل الذي تبنى عليه مسائله[٨١]. ومن هذا الاستعمال المجازي للقاعدة جاء استعمال الفقهاء لكلمة "القاعدة" للقواعد الفقهية.

فقواعد الفقه في اللغة: هي الأصول التي تبنى عليها مسائل الفقه وجزئياته.

في الاصطلاح: تعددت عبارات العلماء في تعريفهم للقاعدة اصطلاحا، إلا أن مفادها واحد، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٨٢].

٢- هي "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[٨٣].

٣- إنها "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"[٨٤].

ومما يلاحظ أنّ هذه التعريفات تعطي صورة لاصطلاح عام للقاعدة في جميع العلوم ومختلف الفنون، لاسيما وأن لكل علم قواعده التي يرتكز عليها، فالقاعدة عند الجميع: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، وإن كان هناك استثناء، فإنه لا حكم له، ولا ينقض القاعدة[٨٥].

ثانيا: تعريف الفقه:

في اللغة: هو العلم و الفهم[٨٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٨٧]،وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[٨٨]

في الاصطلاح: تعددت عبارات العلماء في تعريف الفقه، ومن أشهر ما عُرّف به، أنّه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٨٩].

وقيل إنه: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها، على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها"[٩٠].

ثالثا: تعريف "القواعد الفقهية":

بعد تعريف مفردتي "القاعدة" و"الفقه" في اللغة والاصطلاح، يمكن الوصول إلى تعريف مصطلح "القاعدة الفقهية" باعتباره مركبا وصفيا، كما أوردها العلماء في مصنفاتهم. وقد اختلفت اتجاهات العلماء في تعريفهم للقواعد الفقهية، إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور العلماء، وقالوا: بكلية القاعدة الفقهية، ومنهم:

١- عرفها الطوفي[٩١] بقوله:"القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"[٩٢].

٢- وعرفها المقري[٩٣] بقوله: "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[٩٤].

٣- وعرفها ابن السبكي[٩٥] بأنّها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[٩٦].

٤- وعرفها الفتوحي[٩٧] بأنّها: "أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[٩٨]

٥- وعرفها الكوزل حصاري[٩٩] بقوله: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات"[١٠٠].

وقد سار على التعريف بهذا النحو عدد من علماء الفقه المعاصرين[١٠١].

الفريق الثاني: وهم بعض العلماء، وقالوا: بأغلبية القاعدة الفقهية، ومنهم:

– الحموي[١٠٢] الذي قال في تعريفه للقاعدة الفقهية بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[١٠٣].

– وقد سار على هذا النحو بعض علماء الفقه المعاصرين[١٠٤].

والمتأمل لتعريفات الفريقين السابقة يتضح له، أنّ الخلاف إنما نشأ عن اختلافهم في رؤيتهم للقاعدة نفسها، فمن نظر إلى القاعدة باعتبار ما يندرج تحتها من فروع وجزئيات عبر عنها بأنها "كلية"، ومن نظر إلى القاعدة باعتبار وجود مستثنيات لها قادحة في كليتها عبر عنها بأنها "أغلبية"[١٠٥].

وقد رجّح العلماء في نهاية المطاف القول بـ"كلية القاعدة الفقهية" لأسباب عدة: منها: أن الأصل هو كلية القواعد الفقهية، وخروج القاعدة عن هذا الأصل مشكوك فيه. لأن خروج بعض الجزئيات عن القاعدة الكلية لا يقدح في كليتها. كما أن الفروع الخارجة عنها قد يكون خروجها لعدم انطباق شروط القاعدة عليها، فلا تكون داخلة أصلا[١٠٦].

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم كلي فقهي، ينطبق على فروع من أبواب عدة"[١٠٧].

المطلب الثاني
أهمية القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية أهمية عظمى تتجلى في أمور عدة، منها:

١- ضبط كثير من الفروع الفقهية المتناثرة، عن طريق إيجاد رابط بين جزئياتها

المتفرقة، ممّا يسهل على الفقيه حفظ هذه الفروع، فمن "ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"[١٠٨].

٢- تقوية الملكة الفقهية للاستنباط عند الباحث والتي تعينه على دراسة أبواب الفقه المتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للنوازل والقضايا والمستجدات، كما تقوي الملكة الفقهية التي تساعده على المقارنة بين المذاهب المختلفة والتي توضح له وجها من أوجه الاختلاف بين المذاهب[١٠٩].

٣- إعانة القضاة والمفتين على فهم مناهج الفتوى وتخريج الفروع بطريقة سليمة بعيدة عن التناقض والاختلاف الذي قد ينشأ من تخريج الفروع الجزئية دون القواعد الكلية، وكذا إعانة رجال القانون والغير المتخصصين في العلوم الشرعية على الاطلاع على الفقه الإسلامي بأيسر الطرق الشاهدة على مرونته وشموله واستيعابه للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات، فهذه "القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف"[١١٠].

٤- إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة، بمعرفة الرابط بينها وبين المقاصد الشرعية التي دعت إليها [١١١].

المبحث الرابع
في التعريف بالضوابط الفقهية
المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الضوابط.

في اللغة: الضوابط جمع الضابط، اسم فاعل، من ضبط الشيء إذا حفظه بحزم[١١٢]. وللضبط في اللغة معان عدة: تدور في مجملها حول الحبس، والحصر، والقوة، والإحكام[١١٣].

في الاصطلاح: للضابط في اصطلاح العلماء إطلاقات عدة[١١٤]، منها: أنه يطلق على: ما يقابل القاعدة، وعلى: تعريف الشيء، وعلى: مقياس الشيء، وعلى: التقاسيم، وغيرها من الإطلاقات.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه إذا أطلق الضابط عند الفقهاء، انصرف الذهن إلى الإطلاق الأول؛ لأنه الأصل والغالب عندهم، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة[١١٥].

ثانيا: تعريف "الضوابط الفقهية":

لم يهتم المؤلفون في القواعد الفقهية قديما بإيراد تعريف لاصطلاح الضابط

الفقهي، وإنما كانت جملة عباراتهم في بيان الفرق بين القاعدة والضابط عند من فرق بينهما[١١٦]، إلا أن عددا من المحققين والباحثين اهتموا بتعريف الضوابط الفقهية، وتعددت عباراتهم في ذلك وجميعها تدور حول معنى واحد مفاده أنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[١١٧].

المطلب الثاني

أهمية الضوابط الفقهية

تبرز أهمية الضوابط الفقهية من خلال ما يلي:

أولا: إن الاهتمام بدراسة الضوابط الفقهية واستحضارها يُيَسّر لطالب الفقه معرفة عدد كبير من الأحكام وحفظها.

ثانيا: إن تحرير الضوابط الفقهية في موضوع من الموضوعات يَعصِم من الوقوع في التناقض بين النظائر المتحدة في الحكم.

ثالثا: إن دراسة الضوابط الفقهية ينمي لدى المتعلم الملكة الفقهية التي تجعله قادرا على تخريج الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة، كما أنها تعينه على فهم واستيعاب الكثير من الأحكام الفقهية[١١٨].

المطلب الثالث

الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية

لقد تحدث العلماء عن الفرق بين القاعدة والضابط، وتباينت أقوالهم في ذلك كلٌّ على حسب رأيه، ولهم في هذا ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهم من قال بالترادف بين القاعدة والضابط، فقد يُطلَق أحدهما ويراد به الآخر[١١٩].

الاتجاه الثاني: وهم من قال بالتمايز والتغاير، ففرقوا بين القاعدة والضابط من حيث نطاق كل منهما ومجال استعماله[١٢٠].

الاتجاه الثالث: وهم من رأى عدم وجود الداعي للتفريق بين القاعدة والضابط، فلا مشاحّة في الاصطلاح، فالعبرة بالمعنى لا باللفظ[١٢١].

إلا أن هذه الاتجاهات يمكن التوفيق بينها إذا أدركنا أن المصطلحات تتغير وتتطور مع كثرة الاستعمال عبر العصور[١٢٢].

وبناء على ما سبق ذكره وبيانه في تعريف القواعد والضوابط الفقهية يتضح الفرق بين المصطلحين اتفاقا واختلافا.

– يشتركان في أنّ: كلا منهما قضية كلية فقهية تضم عددا من الفروع الفقهية[١٢٣].

– ويختلفان في عدد من الأمور:

الأول: الموضوع. فالقاعدة أعم وأشمل من الضابط، حيث تشمل فروعا فقهية من أكثر من باب فقهي، بينما الضابط يتناول فروعا فقهية من باب فقهي واحد. ولعل هذا الفرق هو أبرز ما حكاه العلماء في الفرق بين القاعدة والضابط، حيث يقول ابن نجيم الحنفي(١٢٤): "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"(١٢٥).

الثاني: الاستثناءات. أن استثناءات القاعدة أكثر من استثناءات الضابط؛ لأن الضابط يضبط الفروع الفقهية في باب أو موضوع واحد، فتقل فيه الاستثناءات، بخلاف القاعدة.

الثالث: الحكم. أن حكم القاعدة متفق عليه في الغالب الأعم، بخلاف الضابط فإنه يكثر الخلاف بين الفقهاء في حكمه.

الرابع: المجال. أنّ مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية؛ لأنّ نطاق الضابط لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله(١٢٦).

الخامس: الصياغة. أن صياغة القاعدة في الغالب موجزة عامة مستغرقة، بخلاف الضابط فلا يغلب فيه ذلك(١٢٧).

ومما تقدم نخلص إلى أنّ أساس الفرق بين القاعدة والضابط هو في نِطاق كل منهما، فالقاعدة أوسع نِطاقًا من الضابط؛ لأنها تتضمن حُكمًا كُليًّا يمتدّ لكثير من الأبواب الفقهيّة، بخلاف الضابط الذي يقتصر على باب من أبواب الفقه، وهذا ما نبّه عليه ابن نجيم ﷺ (١٢٨).

المبحث الأول
قواعد التيسير في الروض المربع
المطلب الأول : قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

أشار البهوتي ﷺ في كتابه الروض المربع إلى هذه القاعدة بقوله:"... دفعا للمشقة"(١٢٩).

أولا: شرح القاعدة.

* **أهمية القاعدة.** تُعدّ هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية، وهي تعكس سماحة التشريع الإسلامي ويسره وملاءمته لأحوال الناس وطاقاتهم(١٣٠)، لذا عُدّت هذه القاعدة أصلا عظيما تنبثق منه جميع رُخَص وتخفيفات الشرع في شتى أبواب الفقه الإسلامي(١٣١). ونظرا لأهمية هذه القاعدة فإنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه وقواعده من ذكرها، أو الإشارة إلى معناها، أو الحديث عن بعض

أجزائها[١٣٢].

*** المعنى الإفرادي للقاعدة .**

– المشقة:

لغة: من شق يشق الأمر، إذا بلغ الجهد والعناء فيه مبلغه وأصله من الشق وهو نصف الشيء، والمراد: كأنه ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه[١٣٣].

اصطلاحا: هي العسر والعناء الخارجان عن حد العادة في الاحتمال[١٣٤].

– التيسير:

لغة: من اليسر: هو السهولة واللين، وهو ضد العسر، ويدل على انفتاح الشيء رخصة[١٣٥].

اصطلاحا: لم يفرد الفقهاء للتيسير معنىً اصطلاحيّ بل أنهم استعملوا التيسير بمعناه اللغوي للدلالة على المعنى الاصطلاحي. فالتيسير اصطلاحا: هو الرخصة عند الفقهاء[١٣٦].

*** المعنى الإجمالي للقاعدة.** إن المشقة والصعوبة التي يجدها المكلف عند تطبيق الأحكام والتكاليف الشرعية تكون سببا شرعيا معتبرا للتخفيف والترخص والتيسير عليه بما يزيل هذه المشقة[١٣٧].

إلا أنه ليس كل شدة ومشقة وضيق جالبة للتيسير والتخفيف والترخص، بل لا بد للمشقة التي تجلب التيسير أن تستوفي عددا من الشروط، وهي ما يأتي:

أولا: أن تكون المشقة منفكة عن العبادة غير ملازمة لها، لأن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة لا أثر ولا اعتبار لها في التخفيف والتيسير[١٣٨].

ثانيا: أن تكون المشقة خارجة عن المشاق المعتادة –في الأعمال العادية– لكنها في مقدور المكلف بوجه عام؛ أما المشاق الزائدة عن المعتاد والخارجة عن قدرة المكلف فلا تقتضي ذلك؛ لأن التكليف فيه زيادة على ما جرت به العادة قبل التكليف، وفي هذا مشقة على النفس[١٣٩].

ثالثا: أن تكون المشقة حقيقية غير متوهمة، أي أن هذه المشقة تقع بالفعل أو يغلب على ظن المكلف إن شرع في العبادة حصول المشقة.[١٤٠]

رابعا: أن يكون لهذه المشقة شاهد من جنسها في أحكام الشارع. ومثال ذلك: لما يسر الشارع على المستحاضة أداء الصلاة مع وجود الدم بشرط التطهر لكل صلاة لحق بحكمها ما كان من جنسها كسلس البول والجرح الذي لايرقأ[١٤١] [١٤٢].

خامسا: أن لا يكون للشارع مقاصد عظمى مهمة من وراء التكليف، أعظم من المشقة

ذاتها. ومثال ذلك: الجهاد، وإن كان في التكليف به مشاق عدة كتحمل مشقة السفر ومشقة التعرض للهلاك، لكن هذه المشاق مغمورة في المصالح العظمى التي تربو عليها، كإعلاء كلمة الدين، ونشره، وحفظ المسلمين، وغير ذلك(١٤٣).

سادسا: أن لا يؤدي الاعتماد عليها في تيسير الحكم إلى تفويت ما هو أعظم وأهم من المصالح. فالمصلحة المجلوبة بالتيسير ينبغي أن لا تؤدي إلى تفويت مصلحة أعظم منها(١٤٤). وهذا الشرط يتصل بتعارض المصالح والموازنة بينها، وقد قامت عليه قواعد وضوابط فقهية عديدة(١٤٥).

هذه هي الشروط الواجب توافرها في المشقة التي تستجلب التيسير(١٤٦).

وقد قسم بعض العلماء المشاق الموجبة للتخفيف الشرعي إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة لا تنفك العبادة عنها. مثل: مشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ومشقة الحج التي لا تنفك عنه غالبا. والحكم: أن هذا النوع من المشاق لا أثر لها في سقوط العبادة والطاعة، ولا في تخفيفها. وهذه المشاق ليست مقصودة ابتداء، وإنما هي مشقة تابعة.

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبا، وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة. مثل: مشقة الخوف على النفس والأطراف. والحكم فيها: أنها موجبة للتخفيف والتيسير.

النوع الثاني: مشقة خفيفة. مثل: وجع أصبع أو صداع. والحكم فيها: أنها لا أثر لها في التخفيف، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من درء هذه المشقة المعتادة.

النوع الثالث: مشقة واقعة بين المشقتين، مختلفة في الخفة والشدة. والحكم فيها: أنها متى قربت من المشقة العليا أوجبت التخفيف، ولو قربت من المشقة الدنيا لم توجب التخفيف، وما وقع بين هاتين الرتبتين فمختلف فيه(١٤٧).

أقسام تيسيرات الشرع: تنقسم التيسيرات والتخفيفات في الشريعة إلى قسمين:

القسم الأول: التيسير الأصلي. ويراد به: أن الشرع جاء بأحكام مراعية التخفيف والتيسير على الأمة، وهذا بين من عموم الآيات التي تدل على نفي الحرج والمشقة عن هذا الدين.

القسم الثاني: التيسير الطارئ. ويراد به: التخفيف الذي يكون لأعذار طارئة، وقد قسمها العلماء إلى: تخفيف إسقاط، وتخفيف تنقيص، وتخفيف إبدال، وتخفيف تقديم، وتخفيف تأخير، وتخفيف ترخيص(١٤٨)، تخفيف تغيير(١٤٩)، تخفيف تخيير(١٥٠) (١٥١).

ثانيا: أدلة القاعدة.

لقد استدل العلماء لهذه القاعدة العظيمة بأدلة من:

أ- القرآن الكريم.

▪ قوله تعالى: ﴿يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسر﴾[١٥٢].

▪ وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[١٥٣]

وجه الدلالة: في الآيتين دليل على تيسير الشارع وتخفيفه عن المكلفين ما لا يطيقونه ولا يقدرون على تحمله[١٥٤].

▪ قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٥٥].

▪ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٥٦].

وجه الدلالة: في الآيتين الكريمتين ذكر خصيصة من الخصائص التي امتن الله بها على هذه الأمة، ألا وهي نفي الحرج والضيق والمشقة عنهم في أحكام الدين[١٥٧].

ب- السنة النبوية.

لقد استدل العلماء على هذه القاعدة بالأحاديث النبوية الدالة على سماحة الشريعة الإسلامية بعمومها، ومنها:

▪ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[١٥٨])[١٥٩].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على يسر الدين الإسلامي وسماحته مقارنة بالأديان السابقة، فقد جاءت أحكامه مقرونة بالتيسير والتخفيف عن العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم، ومفاد الحديث: النهي عن التّشَدد في الدين بأن يُحمّل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة[١٦٠].

▪ عن جابر رضي الله عنه [١٦١] أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: (لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)[١٦٢] وفي رواية: (وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا)[١٦٣].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف إشارة إلى اعتبار المشقة ومراعاتها، والحث على الأخذ بالرخص الشرعية وقبولها، وقد نفى الحديث البر عمن أبى قبول الرخصة عند المشقة.[١٦٤]

▪ قوله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)[١٦٥].

وجه الدلالة: لقد رفع النبي ﷺ المشقة عن الأمة في أيسر التكاليف، مما يدل

على رفعها فيما هو أعظم. حيث قال ابن حجر[١٦٦]: "فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج"[١٦٧].

▪ قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[١٦٨].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الله تعالى قد عفا وتجاوز عن كل ما يصدر من الإنسان عن خطأ أو نسيان أو إكراه[١٦٩].

▪ وقول رسول الله ﷺ: (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[١٧٠].

وجه الدلالة: دل الحديث على أننا أُمِرنا بعدم التعسير، بل باليسر ورفع الحرج والتضييق[١٧١]، وهذا ما تفيده القاعدة.

▪ وقولِ رسول الله ﷺ: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا)[١٧٢].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف أمر من الرسول ﷺ بالتيسير والأخذ بما هو أسهل وأيسر؛ لينشط الناس في العمل[١٧٣].

ج- الإجماع.

لقد استقر الأمر منذ عهد الصحابة ﷺ إلى عصرنا الحاضر على التيسير على المكلفين، عند حصول المشقة المضبوطة بضوابطها السابقة، دون وجود خلاف في ذلك. يقول الإمام الشاطبي[١٧٤] في الموافقات: "إن الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق: وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها، فإنه إذا فرض وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك"[١٧٥].

د- المعقول.

لقد تعددت الأدلة العقلية الدالة على قاعدة المشقة تجلب التيسير، وأن الحرج والضيق منفي في الشريعة الإسلامية، ولعل من أظهر ما ذكره العلماء من الأدلة العقلية ما يلي[١٧٦]:

- لو كان دفع المشقة غير مقصود شرعا لاستلزم عدم وجود الترخيص والتخفيف للأعذار، لكن هذا باطل؛ لثبوت الرخص الشرعية للأعذار في كثير من أحكام الشرع.

- ولو لم يكن دفع المشقة مقصودا شرعا للزم حصول التناقض في الشرع عند إثبات الرخص، وهذا محال؛ لأن الشريعة الإسلامية سالمة من التناقض.

ثالثا: تطبيقات القاعدة.

- في كتاب الطهارة:

١- "أن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا طهور، لكن يكره الغسل في الماء

الراكد، ولا يضر اغتراف المتوضئ؛ لمشقة تكرره"[١٧٧].

٢- "لا يجب غسل جوانب بئر، ضيقة كانت أو واسعة، نزحت لنجاسة حصلت بها، ولا غسل أرضها؛ للحرج والمشقة"[١٧٨].

٣- إن خَفِي على مصلٍّ موضع نجاسة في صحراء واسعة أو حوش واسع، فإنه يصلي فيها بلا غسل ولا تحر، حتى لا يفضي إلى الحرج والمشقة[١٧٩].

٤- "يعفى عن يسير سلس بول، مع كمال التحفظ منه؛ للمشقة"[١٨٠].

- **في كتاب الصلاة:**

٥- لا يشرع سجود السهو لمن نظر إلى شيء في أثناء صلاته، ولو طال نظره إليه؛ لمشقة التحرز منه[١٨١].

- **في كتاب الجنائز:**

٦- إن خرج من الميت، بعد تكفينه وتغسيله، شيء لم يعد الغسل؛ دفعا للمشقة[١٨٢].

- **في كتاب الصيام:**

٧- إذا بلع الصائم ريقه لم يفطر، ويعفى عنه؛ للمشقة[١٨٣].

المطلب الثاني

قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"

لقد ذكر الإمام البهوتي ﷺ هذه القاعدة في كتابه الروض المربع بلفظ: "للضرورة فيتقدر بقدرها"[١٨٤].

أولا : شرح القاعدة.

- **أهمية القاعدة:** تعد هذه القاعدة قيدا وضابطا مهما لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) المتفرعة عن القاعدة الأم "المشقة تجلب التيسير" ومكملة لها، فكل محظور جُوّز للضرورة لا يتجاوزها، وإنما يَجُوز منه بقدر ما يزيلها ويرفعها دون زيادة أو توسع[١٨٥].

- **المعنى الإفرادي للقاعدة.**

الضرورة: لغة: اسم لمصدر "الاضطرار" يقال: حَمَلَتْه الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا، أي: احتيج إلى الشيء ولجأ إليه[١٨٦].وتطلق على معان عدة، منها: الحاجة، الشدة التي لا مدفع لها، والمشقة، والضيق. وتجمع على ضرورات وضرائر[١٨٧]. وحول هذه المعاني اللغوية دارت مضامين التعريفات الاصطلاحية للضرورة، مع زيادة بيان وتفصيل.

الضرورة اصطلاحا: لقد عرّف الفقهاء القدامى على اختلاف مذاهبهم الضرورة بعبارات موجزة، إلا أنها وافية ببيان المراد، فكان لهم بذلك الأثر الكبير في تأصيل الضرورة وتوصيفها وتقعيدها.

– فعرفها الحنفية بأنها: حالة ملجئة تدفع الإنسان لتعاطي المحظور[١٨٨].

– وعرفها المالكية بأنها: الخوف على النفس من الهلاك والموت[١٨٩].

– وعرفها الشافعية بأنها: بلوغ الإنسان حدا لا يستطيع تحمله[١٩٠].

– وعرفها الحنابلة بأنها: "هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل"[١٩١] وقد تمايزت تعريفاتهم في اللفظ لا المعنى.

– كما أسهم الفقهاء المعاصرون في تعريف الضرورة، فاتفقت عبارات حدودهم مع حدود من سبقوهم من القدامى مضمونا، واختلفت في التعبير إيجازا وتفصيلا، فعرفوا الضرورة بأنها: "الحالة الملجئة إلى ما لا بدَّ منه، والضرورة أشدُّ درجات الحاجة للإنسان، ويترتب على عصيانها خطر"[١٩٢]. وبأنها: "الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لتيقن، أو غلب على ظنه ضياع مصالحه الضرورية"[١٩٣].

ولكن ليست كل حالة شديدة طارئة على المكلف تكون ضرورة تبيح له فعل المحظور، وإنما للضرورة ضوابط يجب توافرها؛ لتكون سببا لتعاطي المحظور وإباحته، وقد لخصها العلماء فيما يلي:

١- أن تكون الضرورة قائمة حقيقية لا متوهمة، ولا متوقعة، ولا قد وقعت وزالت.

٢- أن تكون الضرورة ملجئة.

٣- أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث المقدار والزمان.

٤- تعذر دفع الضرورة بالوسائل المباحة.

٥- ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر مساو أو أكبر من الضرر الحاصل بها.

٦- ألا يبطل الاضطرار حق الغير.[١٩٤]

وليس المجال هنا لتفصيل الحديث عن هذه الضوابط، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن ضابط تقدير الضرورة بالقدر الذي يدفعها مقداراً ووقتاً هو ما عبر عنه الفقهاء بقاعدة: " الضرورة تقدر بقدرها".

– **المعنى الإجمالي للقاعدة.**

إن ما أبيح للضرورة، فعلا وتركا، فإنما هو مباح بالقدر الذي يُدفع به الأذى والضرر دون أن يتعداه قدرا ووقتا[١٩٥]. وفي هذا إشارة إلى أهمية الاحتياط عند تعاطي الرخص وتقدير الضرورات وتحديد ما يلزم لدفعها.

ثانيا: أدلة القاعدة.

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة منها:

أ- القرآن الكريم.

– قوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٩٦].

– قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٩٧].

وجه الدلالة: لقد دلت الآيتان الكريمتان على جواز مباشرة المحظور للضرورة مقيدا بعدم طلبه والرغبة فيه لذاته، وبعدم تجاوز الحد في تعاطيه، فالجائز لضرورة يقدر بما يدفع هذه الضرورة فقط[١٩٨].

ب- السنة النبوية.

– عن قبيصة بن مخارق الهلالي[١٩٩]ﷺ قال: تحملت حمالة[٢٠٠] فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٢٠١] اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٢٠٢] حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[٢٠٣] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا[٢٠٤] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[٢٠٥].

وجه الدلالة: في الحديث بيان لأصناف الناس الذين تحل لهم المسألة، وهي وإن كانت محرمة في الأصل، إلا أنها قد حلت لهم وجازت لاضطرارهم. مقيدة بالقدر الذي يسد حاجتهم وضرورتهم، وماعدا ذلك فهو حرام؛ لقوله ﷺ: (حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش)[٢٠٦].

ثالثا: تطبيقات القاعدة.

– في كتاب الطهارة:

١- يجوز المسح على الجبيرة إلى أن تزال، أو يبرأ ما تحتها، لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها[٢٠٧].

٢- "ويجب مسح جميع جبيرة؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به...ولم تجاوز الجبيرة قدر الحاجة بشدها؛ لأنه موضع حاجة فتقيد بقرها"[٢٠٨].

المطلب الثالث

قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"

لقد ذكر الإمام البهوتي ﷺ هذه القاعدة في كتابه الروض المربع مشيرا إليها بذكر بعض ألفاظها، حيث قال: "ومتى زال عذره أزاله في الحال"[٢٠٩].

أولا: شرح القاعدة.

- **أهمية القاعدة.**

لقد عدّ الفقهاء هذه القاعدة قيدا لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)

المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، حيث قيّدت إباحة المحظور بزمن بقاء العذر. كما تعتبر مكملة لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) التي يُعمل بها أثناء وجود الضرورة، بينما (ما جاز لعذر بطل بزواله) يُعمل بها بعد زوال حال الضرورة[٢١٠] وكلتاهما قيد لقاعدة الضرورات.

• **المعنى الإفرادي للقاعدة.**

العذر: لغة: هو الحجة التي يُعتَذَر بها، والجمع أعذار، يقال: لي في هذا الأمر عذر أي خروج من الذنب، وعذرته عذرا أي: رفعت عنه اللوم، فهو معذور، أي: غير ملوم[٢١١].

العذر اصطلاحا: هو: "ما يرفع اللوم عما حقه أن يلامُ عليه"[٢١٢]. وقيل: هو: "ما يتعذر على العبد المضي فيه إلا بتحمل ضرر زائد"[٢١٣]. وعرفه ابن حجر بقوله: "الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه"[٢١٤].

وبين الرخصة والعذر عموم وخصوص عند عدد من العلماء كالشاطبي والغزالي[٢١٥].[٢١٦]، فالعذر أعم من الرخصة؛ لأنه يشمل كل العوارض التي تطرأ على المكلف، بسبب الظروف والأحوال، فكل رخصة عذر وليس كل عذر رخصة[٢١٧].

• **المعنى الإجمالي للقاعدة.**

إن ما كان الحكم فيه ناشئا مراعاة للعذر والضرورة، فإنه يُعمل به في وجوده، ولكن عند زوال العذر يَمتَنع إمْضاء ذلك الحكم، ويُعمَل بالأصل[٢١٨]. فلو زالت الضرورة وارتفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها[٢١٩].

ثانيا: أدلة القاعدة.

لقد استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة من:

أ-القرآن الكريم.

▪ قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ* فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[٢٢٠].

▪ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[٢٢١].

وجه الدلالة: في الآيتين الكريمتين توجيه من الله تعالى لعباده المؤمنين في حال الأمن بأن يتموا الصلاة بركوعها وسجودها وجميع ما يلزم فيها مما يتعذر وقت الخوف[٢٢٢]، مما يدل على أن ما جاز بعذر الخوف يزول بزواله.

ب- السنة النبوية.

قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ

سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)[٢٢٣].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن التيمم يكون لعذر فقد الماء، فإذا وجد الماء وزال العذر بطل التيمم[٢٢٤].

ثالثا: تطبيقات القاعدة.

– في كتاب الطهارة:

١- يجوز لمن به سلس بول أو نحوه أن يمسح على الخفين والعمامة والجبيرة بعد الطهارة؛ لأنها كاملة في حقه، فلو زال عذره، لزمه الخلع، واستئناف الطهارة[٢٢٥].

٢- من تيمم لعذر مرض أو برد فزال عذره، بطل تيممه؛ لزوال العذر المبيح له[٢٢٦].

٣- "إن ذكرت المستحاضة الناسية لعادتها عادتها رجعت إليها فتجلسها، لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض النسيان، وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل وقضت الواجب زمن العادة المنسية"[٢٢٧].

– في كتاب الصلاة:

٤- من ذكر صلاة سفر في حضر صلاها تامة؛ لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله[٢٢٨].

٥- من كان به عذر يبيح له الجمع بين الصلاتين، وأراد الجمع في وقت الثانية لزمه استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر قبله، لم يجز الجمع، لزوال مقتضيه[٢٢٩].

٦- من سقطت عنه الجمعة لعذر غير سفر كمرض وخوف، فإنه إذا حضرها وجبت عليه، لأن سقوطها إنما كان لعذر المشقة وقد زالت[٢٣٠].

– في كتاب الصيام:

٧- لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لما لا بد له منه، فإن اشترط في ابتداء اعتكافه أن يخرج إذا مرض أو عرض له عارض، فله شرطه، ولكن إذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب[٢٣١].

– في كتاب المناسك:

٨- من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، غير الوطء والصيد والتقليم والحلق، ناسيا أو جاهلا أو مكرها، تسقط عنه فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس، ومتى زال عذره أزاله في الحال[٢٣٢].

المطلب الرابع

قاعدة " الرخص لا تستباح بالمعاصي"

لقد أشار الإمام البهوتي ﷺ إلى هذه القاعدة في كتابه الروض المربع بلفظ:

"لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة"[٢٣٣].

أولا: شرح القاعدة.

- **أهمية القاعدة.**

تُعد هذه القاعدة قيدا لقواعد الترخُص والتيسير على المكلف، فالانتفاع برخص الشارع في التكاليف مرهون بحال المكلف، هل هو في حالة الطاعة أم المعصية؟ [٢٣٤].

وقد اختلف العلماء في اعتبار هذه القاعدة، مما ترتب عليه خلاف في كثير من الفروع الفقهية الواردة تحتها؛ وسبب الخلاف أنّ الرخصة لا تجامع التحريم، وأنّ المعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب، ولذا فإن بعضا ممن ألف في القواعد الفقهية يوردها بصيغة الاستفهام المشعرة بالخلاف فيها[٢٣٥].

- **المعنى الإفرادي للقاعدة.**

الرخص لغة: تطلق كلمة الرخص في اللغة على نعومة الملمس وليونته، وعلى انخفاض السعر، وعلى الإذن في أمر بعد النهي عنه، وعلى التيسير والتخفيف، فيقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصا إذا سهله ويسره[٢٣٦].

إلا أن أقرب هذه الدلالات إلى المراد من القاعدة هو: التيسير والتخفيف، فالشارع الكريم قد شرع هذه الرخص تيسيرا وتخفيفا عن العباد.

الرخص اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات المذاهب الفقهية للرخصة وتباينت مبنى مع اتفاقها معنى ودلالة[٢٣٧]، وقد عد تعريف الرخصة بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل القائم لعذر هو المشقة والحرج"[٢٣٨] من أرجح التعريفات الاصطلاحية لما يلي:

١- بيانه لماهية الرخصة أصوليا، وتحديده للعناصر المكونة لها، كما أنه يمنع غيرها من الدخول فيها.

٢- بيانه لمحترزات وضوابط الأخذ بالرخصة.

- المعاصي:

المعصية لغة: هي الخروج عن الطاعة، يقال: عصى العبد ربه إذا خاف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه، عصيا، وعصيانا، ومعصية، إذا لم يطعه[٢٣٩].

المعصية اصطلاحا: لقد تعددت عبارات العلماء في تعريفهم للمعصية، ومن ذلك ما ذكره الجرجاني[٢٤٠]، بأنها: "ترك الانقياد لما أمر الله به أو نهى عنه"[٢٤١].

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للمعصية مستوحى من المعنى اللغوي لها. فقد قال الكفوي[٢٤٢]: "العصيان بحسب أصل اللغة هو المخالفة لمطلق الأمر، أما في

الشرع فيراد به المخالفة للأمر التكليفي خاصة"[٢٤٣].

• **المعنى الإجمالي للقاعدة.**

"إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نُظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع فعل الرخصة، وإلا فلا،..."[٢٤٤]؛ "لأن فعل الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا..."[٢٤٥].

ثانيا: أدلة القاعدة.

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة، منها:

أ- القرآن الكريم.

قال تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢٤٦]

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز تعاطي المحظور عند الضرورة، وهذه رخصة شرعت لمن لم يكن باغيا على المسلمين ولا عاديا عليهم، ويدخل في الباغي والعادي قطّاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكلهم[٢٤٧].

ثالثا: تطبيقات القاعدة.

– في كتاب الطهارة:

١- "لا يجوز المسح على مغصوب أو على حرير لرجل، لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة"[٢٤٨].

٢- لا يجوز الاستجمار بالمغصوب؛ لأن الاستجمار رخصة وهي لا تناط بالمعاصي[٢٤٩].

– في كتاب الصلاة:

٣- من أراد الجمع في وقت الصلاة الثانية وجب عليه أن ينوي الجمع في وقت الصلاة الأولى لأنه متى أخرها عن وقتها بغير نية صارت قضاء لا جمعا إن لم يضق وقتها عن فعلها، لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة[٢٥٠].

٤- لو هرب المسلم من عدو هربا محرما لم يصل صلاة خوف؛ لأنها رخصة فلا تناط بمعصية[٢٥١].

٥- "لا يترخص في سفر معصية بقصر، ولا فطر، ولا أكل ميتة نصا، لأنها رخص، والرخص لا تناط بالمعاصي "[٢٥٢].

٦- تصح صلاة الخوف بقتال مباح لأنها رخصة؛ فلا تستباح بالقتال المحرم كقتال

من أهل بغي وقطاع طريق[٢٥٣].

المطلب الخامس

قاعدة "مايشق الاحتراز منه يعفى عنه"

لقد ذكر الإمام البهوتي ﷺ هذه القاعدة في كتابه الروض المربع مشيرا إليها بذكر بعض ألفاظها، حيث قال: " يعفى عنه لمشقة التحرز منه"[٢٥٤].

أولا: شرح القاعدة.

- **أهمية القاعدة.**

تُعد هذه القاعدة العظيمة من جملة القواعد الفقهية التي يتضح فيها سعة الشريعة الإسلامية ويسرها، ورفعها الحرج والمشقة عن المكلفين، لاسيما في الأمور التي يشق اجتنابها والتحرز منها؛ لذا فهي وثيقة الصلة بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقريبة المعنى من قاعدة "اليسير معفو عنه" بل إنهما قد تكونا مترادفتين دلالة[٢٥٥].

- **المعنى الإجمالي للقاعدة.**

إن كل ما لا يستطيع المكلف الابتعاد عنه، من الأمور التي عليه اجتنابها وتركها، يتجاوز عنه، ولا يُؤاخَذ به؛لأنه خارج عن طاقته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه[٢٥٦].

ولكن تحديد وضبط ما يشق أو لا يمكن التحرز منه، وما لا يشق، بمعايير معينة يكاد يكون متعذراً؛ لكونه أمراً نسبياً يتفاوت الناس فيه، فيجب الرجوع في كل حادثة إلى الأسباب التي اتصلت بها واكتنفتها، وبذلك يمكن الحكم بأن ما حصل يستطاع التحرز منه أو لا، وتكون العادة المطَّرِدة محل اعتبار في هذا التحديد[٢٥٧]، فقد نص الفقهاء على أن المعفو عنه هو ما لا يمكن الامتناع عنه عادة، وأما ما يمكن، فلا، من ذلك قول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادةً، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق، لم يعف عنه "[٢٥٨].

ثانيا: أدلة القاعدة.

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير)[٢٥٩]، وبأدلة قاعدة (اليسير معفو عنه)[٢٦٠].

ثالثا: تطبيقات القاعدة.

- في كتاب الطهارة.

١- إن تغير الماء بشيء طاهر يشق صون الماء عنه، كورق الشجر، والسمك، فإن

ذلك لا يؤثر في طهوريته[٢٦١].

٢- يعفى عن مسح ما تحت العمامة مما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس؛ لمشقة التحرز منه[٢٦٢].

– في كتاب الصلاة.

٣- لا يجب ولا يسن السجود لترك سنن الأقوال والأفعال؛ لعدم إمكان التحرز من تركها[٢٦٣].

– في كتاب الصيام.

٤- إذا طار إلى حلق الصائم ذباب أو غبار أو دقيق أو دخان لم يفطر، لعدم إمكان التحرز من ذلك[٢٦٤].

المطلب السادس
قاعدة "اليسير معفو عنه"

لقد ذكر الإمام البهوتي ﷺ هذه القاعدة في كتابه الروض المربع بلفظ: "اليسير معفو عنه"[٢٦٥].

أولا: شرح القاعدة.

- **أهمية القاعدة.**

تعد هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الأم (المشقة تجلب التيسير) والمندرجة تحتها، فهي من القواعد التي تدل على سماحة التشريع الإسلامي ويسره ورحمته بالناس، بل ويحتاج إليها المسلم عند امتثاله للتشريع وأدائه للفرائض والتكاليف[٢٦٦]. كما أنها وثيقة الصلة بقاعدة (ما يشق الاحتراز منه يُعفى عنه) من جهة أن العفو عنه معلل بيسره وقلته.

- **المعنى الإفرادي للقاعدة.**

اليسير لغة: مشتق من اليسر، ويطلق على الشيء الخفيف. واليسر ضد العسر، وهو اللين والانقياد، واليسير: القليل الهين[٢٦٧].

اليسير اصطلاحا: هو مالا يفحش في القلب.[٢٦٨]

- **المعنى الإجمالي للقاعدة.**

مفاد هذه القاعدة اعتبار التيسير في الأمر اليسير الذي لايسلم منه الناس عادة، لاسيما عند آدائهم لفرائض التشريع، فالمسلم محتاج للعفو والمسامحة فيما يسر؛ لأن عدم اعتبار التيسير في الأمر اليسير يؤدي إلى المشقة، ووقوع الناس في ضيق وحرج[٢٦٩]، وهما مرفوعان عن المكلف.

ثانيا: أدلة القاعدة.

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الأم (المشقة تجلب لتيسير)، وبأدلة

عدة يفهم منها التجاوز عن الشيء اليسير وإن كان من جنس ما يحرم كثيره[٢٧٠]، منها:

أ- القرآن الكريم.

- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[٢٧١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن اللمم وهي صغائر الذنوب التي لايسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه قد وعد الله تعالى بالتجاوز عنها، حيث قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[٢٧٢]؛ لأنها قليلة يسيرة بالنسبة للكبائر، فكانت مغتفرة[٢٧٣].

ب- السنة النبوية.

- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: (إِنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)[٢٧٤].

وجه الدلالة: إن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب حرام، ولما كان مكان الشعب شيئا يسيرا عفي عنه[٢٧٥].

- عن أبي هريرة ﷺ أن خولة بنت يسار ﷺ أتت النبي ﷺ، فقالت: "يا رسول الله: إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع ؟" قال: (إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ).فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: (يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه)[٢٧٦].

وجه الدلالة: أن المراد بالأثر في الحديث هو ما تعسر إزالته من الدم، وهو من قبيل اليسير المعفو عنه[٢٧٧].

ثالثا: تطبيقات القاعدة.

- في كتاب الصلاة.

١- يشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، فلايفرق بين الصلاتين إلا بمقدار إقامة صلاة، ووضوء خفيف؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه[٢٧٨].

- في كتاب الزكاة.

٢- يعفى في الأثمان، وقيم العروض عن نقص يسير في النصاب كحبة وحبتين[٢٧٩].

المبحث الثاني

ضوابط كتاب الصلاة

المطلب الأول

ضابط[ما أدرك المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه هو أول صلاته]

لقد ذكر الإمام البهوتي ﷺ هذا الضابط في كتابه الروض المربع بلفظ: "ما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها"[٢٨٠]

أولا: شرح الضابط.

- **المعنى الإفرادي للضابط.**

الإدراك لغة: هو اللحوق، والوصول إلى الشيء[٢٨١].

الإدراك اصطلاحاً: "بلوغ الشيء والمشاركة فيه، ومنه إدراك صلاة الجماعة، أي: بلوغها ومشاركة الإمام فيها"[٢٨٢].

المسبوق لغة: من السبق، وهو التقديم، والمسبوق: من سبق في الصلاة وغيرها[٢٨٣].

المسبوق اصطلاحاً: "هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر"[٢٨٤].

الإمام لغة: قَصْد الشيء، يُقال: أَمَّ القوم وأَمَّ بهم، إذا: تقدمهم، وهي الإمامة. والإمام في اللغة يطلق على الخليفة، وعلى العالم المقتدى به، وعلى من يؤتم به في الصلاة، ويطلق على الذكر والأنثى[٢٨٥].

الإمام اصطلاحا: "هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا"[٢٨٦]. والمراد به هنا: من يؤم المصلين في صلاة الجماعة.

- **المعنى الإجمالي للضابط.**

لقد دلَّ هذا الضابط على أن الجزء الذي يُوافق المسبوق فيه إمامه يُعد آخر صلاته، وما يصليه المسبوق بعد سلام الإمام هو أول صلاته. وهذا مذهب الحنابلة والمشهور عن الإمام أحمد[٢٨٧].

ثانيا: أدلة الضابط.

استدل العلماء لهذا الضابط بأدلة من:

أ- السنة النبوية.

- أن النبي ﷺ قال: (إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَقْضُوا)[٢٨٨].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنّ ما أدرك المسبوق مع إمامه، فهو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أولها[٢٨٩].

ثالثا: تطبيقات الضابط.

– "ما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها يستفتح له، ويتعوذ، ويقرأ سورة، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى ويتورك معه" [٢٩٠].

– "ما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة لم يستفتح ولم يستعذ، وما يقضيه المسبوق أولها أي أول صلاته

يستفتح له، ويتعوذ، ويقرأ السورة"[٢٩١].

المطلب الثاني

ضابط [العذر يصير الوقتين للصلاتين المجموعتين وقتاً واحداً]

لقد أشار الإمام البهوتي ﷺ لهذا الضابط في كتابه الروض المربع بقوله: "...لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر "[٢٩٢].

أولا: شرح الضابط.

- **المعنى الإفرادي للضابط.**

العذر لغة: العذر: الحجة التي يُعتذر بها، والجمع أعذار[٢٩٣].

العذر اصطلاحا: العذر: هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه[٢٩٤].

- **المعنى الإجمالي للضابط.**

إن الأصل في الصلوات المفروضة أن يؤديها المكلف في وقتها المحدد شرعاً، – قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[٢٩٥].

ومعنى موقوتاً: أي مفروضاً في أوقاتها[٢٩٦].

ومعنى الضابط هنا: أنه متى وجد العذر المُجيز للجمع بين الصلاتين، صار وقتهما وقتاً واحداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار، وهي ثلاثة في حال العذر..."[٢٩٧]

والأعذار المبيحة للجمع: السفر، المطر، والبرد، والوحل، والريح، والمرض، وكل حالة تُلْحِق بالمكلف مشقة وحرج عند تركه للجمع[٢٩٨].

وعند البعض: أن ما يُبيح ترك صلاة الجمعة والجماعة يعد مُبيحاً للجمع بين الصلاتين، مثل: خوف المصلي على نفسه أو أهله أو ماله أو تضرر معيشته، وقد استثنوا جماعة منهم عذر النعاس[٢٩٩].

ثانيا: أدلة الضابط.

استدل العلماء لهذا الضابط بأدلة من:

أ- **السنة النبوية.**

- عن ابن عباس ﷺ قال:(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا)[٣٠٠].

- عن أنس ﷺ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ[٣٠١] الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا،...).[٣٠٢]

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة على جواز الجمع بين الظهرين

والعشاءين عند قيام العذر لفعله ﷺ[٣٠٣].

ثالثا: تطبيقات الضابط.

١- يباح لناوي الجمع لعذر تأخير الصلاة عن وقتها؛ لأن وقت الفريضة الثانية يصير وقتا لهما[٣٠٤].

٢- من صار من أهل وجوب الصلاة قبل خروج وقتها، كأن يكون ذلك قبل المغرب لزمته صلاة العصر وما يجمع إليها قبلها وهي صلاة الظهر، أو يكون قبل الفجر فتلزمه صلاتي العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر[٣٠٥].

٣- "ويجوز الجمع بين الظهرين أي الظهر والعصر في وقت إحداهما و يجوز الجمع بين العشاءين أي المغرب والعشاء في وقت إحداهما في سفر قصر"[٣٠٦].

٤- "ويباح الجمع بين العشاءين خاصة لمطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله ولوحل وريح شديدة باردة"[٣٠٧].

المطلب الثالث

ضابط [يُتسامح في صلاة النفل ما لا يتسامح في الفرض]

أشار الإمام البهوتي ﷺ لهذا الضابط في كتابه الروض المربع بعبارات عدة فُهم منها التسامح في صلاة النفل دون الفرض[٣٠٨].

أولا: شرح الضابط.

- **المعنى الإفرادي للضابط.**

النفل لغة: الزيادة على الأصل[٣٠٩].

النفل اصطلاحاً: هو ما شُرّع زائداً على الفرض[٣١٠].

الفرض لغة: يطلق الفرض في اللغة على معانٍ عدة: التقدير والإيجاب والتأثير والقطع والحز[٣١١].

الفرض اصطلاحاً: ما ورد في الشرع على وجه الإلزام[٣١٢].

- **المعنى الإجمالي للضابط.**

يراد من هذا الضابط أن الشارع الحكيم قد أوجب في الصلوات المفروضة ما لم يوجبه ويأمر به في النوافل، تخفيفا وتوسيعاً منه سبحانه على العباد، وترغيباً لهم في الاستزادة من النوافل والإكثار منها[٣١٣].

ثانيا: أدلة الضابط.

استدل العلماء لهذا الضابط بأحاديث نبوية عديدة جامِعُها التخفيف والتيسير في الأحكام المتعلقة بصلاة النافلة خلافاً للفرض. ومنها:

(أ) أحاديث جواز صلاة النافلة على الراحلة، وترك استقبال القبلة، وجواز الإيماء في

الركوع والسجود:

- عن جابر ﷺ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ)[٣١٤].

- قال عبد الله بن دينار[٣١٥]: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُه[٣١٦].

(ب). أحاديث في جواز ترك القيام في صلاة النافلة بلا عذر.

- عن عائشة ﷺ قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا)[٣١٧].

- عن عمران بن حصين ﷺ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ)[٣١٨].

(ج). جواز المشي اليسير في صلاة النافلة:

- عن عائشة ﷺ قالت: (اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ)[٣١٩].

وجه الدلالة: لقد دلت النصوص السابقة على تحفيف الشارع ومسامحته في أحكام صلاة النفل دون الفرض وأنّه يجوز في النفل ما لا يجوز في الفرض كترك القيام مع القدرة عليه وكالمشي اليسير[٣٢٠].

ثالثا: تطبيقات الضابط.

١- يكفي في صلاة النفل ستر عورة الرجل، وفي الفرض ستر عورته مع جميع أحد عاتقيه[٣٢١].

٢- لا تصح صلاة الفريضة في الكعبة ولا فوقها، وتصح صلاة النافلة والمنذورة فيها وعليها مع استقبال شاخص من الكعبة[٣٢٢].

٣- لا تبطل صلاة النفل بيسير الشرب عمدا وإنما تبطل بيسير الأكل عمدا، ولكن تبطل صلاة الفريضة بيسير الشرب والأكل عمدا[٣٢٣].

٤- لا تنعقد الصلاة بصبي والإمام بالغ في فرض؛ لأنه لا يصلح إماما في الفرض ويصح في النفل[٣٢٤].

٥- يسقط القيام في صلاة النفل[٣٢٥].

٦- لا تجب قراءة الفاتحة ولا القيام في صلاة النفل[٣٢٦].

المطلب الرابع
ضابط [الأصل في الصلاة الإتمام]

أشار الإمام البهوتي ﷺ إلى هذا الضابط في كتابه الروض المربع بلفظ: "لزمه أن يتم لأنه الأصل"(٣٢٧).

أولا: شرح الضابط.

- **المعنى الإفرادي للضابط.**

الأصل. يراد به هنا: المستصحب.

- **المعنى الإجمالي للضابط.**

يدل هذا الضابط على أنه إذا تردد المصلي بين إتمام الصلاة أو قصرها، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، لزمه العمل بالأصل، وهو إتمام الصلاة؛ لحصول اليقين بصحتها عند التمام بخلاف لو قصرها، فإنه يُشك في صحتها(٣٢٨). لذا عُدَّ هذا الضابط أحد فروع القاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك)(٣٢٩)؛ لأن إتمام الصلاة متيقن وقصرها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

ثانيا: أدلة الضابط.

استدل العلماء لهذا الضابط بعموم أدلة القاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وهناك من خص الضابط بدليل من النظر، فقال: "إن الأصل وجوب سبع عشرة ركعة على المكلف في اليوم؛ لثبوتها بالنصوص القطعية، ولا يجوز النقص منها إلا بدليل، وقد قام الدليل على جواز قصر الرباعية للمسافر، فإذا ثبت أن المكلف ممن يباح له القصر عمل به. وأما إذا لم يثبت القصر، أو تعارض القصر والإتمام ولم يكن ثمة مرجح رجع إلى أصل التمام؛ لأنه الثابت بيقين، وما عداه مشكوك فيه"(٣٣٠).

ثالثا: تطبيقات الضابط.

١- "إن أحرم في الحضر، ثم سافر أو أحرم في سفر ثم أقام أتم؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا، لأنها وجبت تامة، أو ذكر صلاة حضر في سفر أتمه؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع، أو عكسها بأن ذكر صلاة سفر في حضر لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل فغلب، أو ائتم مسافر بمقيم أتم"(٣٣١).

٢- " لو ائتم مسافر بمسافر، فاستخلف مقيما لعذر، فيلزمه الإتمام "(٣٣٢).

٣- من ائتم بمن لم ينو القصر عند الإحرام بالصلاة لزمه أن يتم لأنه الأصل(٣٣٣).

٤- لو أقام من له القصر إلى ثالثة عمدا أتم صلاته أربعا، وصحت؛ لأن الأصل الإتمام(٣٣٤).

٥- من شك في أنّ سيره إلى البلد الذي قصده يبلغ قدر المسافة، بأن جهل كونه

مسافة قصر لم يقصر حتى يعلم؛ لأن الأصل الإتمام[٣٣٥].

٦- لو عزم المسافر في صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية بأن قلب السفر للمعصية لزمه أن يتم، تغليبا له؛ لكونه الأصل[٣٣٦].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتسهل بمعونته المعضلات، والصلاة والسلام على خير البريات، أما بعد: فلقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولا: النتائج.

١- أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية في جمع شتات المسائل والفروع الفقهية، مما يسهل دراستها والنظر فيها.

٢- عظم شأن كتاب الروض المربع للإمام البهوتي ﷺ، فعلى الرغم من صغر حجمه إلا أنه حوى كثيرا من المسائل والتفريعات، والأدلة والتعليلات والتي جاءت في كثير من المواضع كقواعد وضوابط فقهية.

٣- امتازت القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي ﷺ بأصالتها، ووضوح ألفاظها، وإيجاز عبارتها.

٤- ظهر من خلال البحث اهتمام الحنابلة عامة، والإمام البهوتي ﷺ خاصة بعلم القواعد والضوابط الفقهية، وقد دلّ على ذلك كثرة القواعد والضوابط الفقهية الموجودة في ثنايا كتبهم ومدوناتهم الفقهية.

٥- بلغت قواعد الدراسة في البحث ستة وعشرين قاعدة، وبلغت الضوابط ثلاثين ضابطا.

ثانيا: التوصيات.

١- الاهتمام بكتب الإمام البهوتي ﷺ فهي مليئة بالقواعد والضوابط الفقهية، التي تحتاج إلى إبراز ودراسة.

٢- الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية عند الحنابلة، بعيدا عن الخلافات الفقهية؛ لتوليد فكر تقعيدي حنبلي، يستفيد منه طالب العلم عند البحث في القواعد الفقهية.

وأخيرًا أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على نعمه وفضله، فهو أهل الثناء والفضل، تفضل علي بإتمام هذا البحث بعد مدة قضيتها بين جنباته، وجهد بذلته لإخراجه، فأسأله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذا الجهد والعمل، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن ينفعني به وينفع به المسلمين، وأن يرفعني في عليين، وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته، وسلم تسليما كثيرا.

هوامش البحث:

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،الفروق،(مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ)، ٣/١.

(٢) انظر: محمد المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ٤٢٦/٤. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، الطبعة: الخامسة، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ٣٠٧/٧. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، الطبعة: [بدون]، (بيروت: مكتبة المثنى– دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر:[بدون])، ٢٢/١٣.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر أبي زيد وعبد الرحمن العثيمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ١١٣١/٣.

(٤) بهوت: بلدة بمصر من قرى مركز طلخا التابع لمحافظة الغربية. انظر: عباس بن محمد رضوان، مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، الطبعة: [بدون]، (مصر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، ١٣٤٥هـ– ١٩٢٦م)، ٩. وقيل إنهـا الآن ليست من محافظات الغربية، بل من اعمال مركز (نبروة)أحد مراكز محافظة الدقهلية في مصر.

(٥) الغزي: هو الشيخ أبو الفضل كمال الدين، محمد بن محمد بن شريف الغَزِّي الدمشقي الشافعي. ولد سنة ١١٧٣هـ. فقيه، مؤرخ، نسابة، أديب، كان مفتي الشافعية بدمشق، وقرأ على كثير من الحنابلة، له مصنفات كثيرة منها " التذكرة الكمالية"، و"النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل" وغيرهما. توفي بدمشق سنة ١٢١٤هـ.انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٧٠/٧. كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٢٢٢/١١.

(٦) الخلوتي: هو محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الشهير بالخلوتي، المصري، القاهري، ابن أخت العلامة منصور البهوتي، ولد بمصر ونشأ بها، وأخذ الفقه عن العلامة عبد الرحمن البهوتي، تلميذ محمد الشامي، صاحب السيرة، ولازم خاله منصور البهوتي. وقد كتب الخلوتي كثيرا من التحريرات، منها: تحريراته على الإقناع وعلى المنتهى. توفي بمصر سنة ١٠٨٨هـ. انظر ترجمته في: محمد المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مرجع سابق،٣٩٠/٣–٣٩١. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ١٢/٦

(٧) انظر: محمد كمال الدين الغزي العامري، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وعليه زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ)،٢١٣. كما ذكر ذلك الزركلي في الأعلام، مرجع سابق، ٣٠٧/٧.

(٨) انظر: محمد المحبي، خلاصة الأثر، مرجع سابق، ٤٢٦/٤.

(٩) محمد النجدي، السحب الوابلة، مرجع سابق، ١١٣١.

(١٠) المقادسة: هم أسرة نشأت في بيت المقدس بفلسطين، ونسبت إليه، ثم بعد استيلاء الإفرنج على بيت المقدس سنة ٤٩٢ رحلت إلى دمشق وغيرها من الأمصار، وقد كانت أسرة علم ودين وفقه، وخرج منها كثير من الأئمة والعلماء. انظر: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية،١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م)، ٣٨٩/١٢.

(١١) انظر: محمد المحبي، خلاصة الأثر، مرجع سابق،٤٢٦/٤ .

(١٢) تربة المجاورين: هي من مقابر مصر. انظر: محمد عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م)، ذُكر في ترجمة البراوي برقم ٧٥، ٢٢٣/١.

(١٣) انظر: محمد المحبي، خلاصة الأثر، مرجع سابق، ٤٢٦/٤. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣٠٧/٧.

(١٤) انظر: عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، صححه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢هـ)، ٤٨٨. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع، (الناشر:[بدون]، ١٣٩٧هـ)، ٢/١.

(١٥) انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣٠٧/٧.

(١٦) ابن قدامة: هو أبو عمر، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي، الزاهد، واقف المدرسة. ولد في سنة ثمان وعشرين وخمس مائة، الإمام، العالم، الفقيه، المقرئ، المحدث، شيخ الإسلام، كتب الكثير بخطه المليح، منها "الحلية"، و"إبانة ابن بطة"، و"معالم التنزيل"، و"المغني"، وعدة مصاحف. توفي سنة سبع وست مائة بمصر. انظر ترجمته في: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثالثة، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٥/٢٢. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الطبعة: [بدون]، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٨٣/٢.

(١٧) انظر: كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٢٢/١٣.

(١٨) انظر: محمد كمال الدين الغزي، النعت الأكمل، مرجع سابق، ٢١١. محمد البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، مرجع سابق،١١٦. عبد الله بن علي السبيعي، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، تحقيق وتذييل: جاسم الدوسري، (دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٣م)، ٥٧. محمد النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مرجع سابق، ١١٣١.

(١٩) الحجاوي: هو الشيخ الإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الدمشقي الصالحي، الإمام العلّامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها. صاحب المؤلفات والفتاوى، ألف كتاب "الإقناع" جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة. توفي سنة ٩٦٨ هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، ٤٧٢/١٠. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣٢٠/٧.

(٢٠) انظر: مقدمة الكتاب. منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، اعتنى به: محمد مرابي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ)، ١٧.

(٢١) وسيأتي ذكرها في معرض الحديث عن أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

(٢٢) منصور البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٧.

(٢٣) منصور البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٧.

(٢٤) أي قول واحد في المذهب الحنبلي.

(٢٥) منصور البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢١.

(٢٦) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٦٠.

(٢٧) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٦٠.

[٢٨] صفة الإفراد: أن يحرم بالحج ابتداء ثم يحرم بعمرة بعد فراغه من الحج. وصفة القران: أن يحرم بالحج والعمرة معا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج على العمرة. انظر: منصور البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، (عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٥٣٠/١.

[٢٩] البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٨٦.

[٣٠] صفة التمتع: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج ويفصل بينهما بزمان يستمتع فيه باللباس والطيب والنكاح.انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤١٥/٣.

[٣١] البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٨٦.

[٣٢] البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٧٢.

[٣٣] البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٧٢.

[٣٤] البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٤٨.

[٣٥] البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٤٨.

[٣٦] البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٢٤٩.

[٣٧] أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ح(٢٠٢٠)، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٤٧/٣. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: [بدون])، ح(١١٦٩)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، ٨٢٨/٢.

[٣٨] أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٩٠١)، كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان وإيمانا واحتسابا ونية،٢٦/٣. ومسلم في صحيحه، ح(٧٦٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، ٥٢٣/١.

[٣٩] أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد،وآخرون،إشراف:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،(مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ-٢٠٠١م)،ح(٩٠٠١)، مسند أبي هريرة ﷺ،٥٤٨/١٤. وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: حسن. وقال الألباني: هذه زيادة شاذة بل منكرة، انظر: أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (الرياض: دار المعارف، ١٤١٢ هـ)، ١٤٠/١١.

[٤٠] البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٤٩.

[٤١] ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو عبد الرحمن. كان إسلامه بمكة مع إسلام أبيه عمر بن الخطاب ولم يكن بلغ يومئذ. وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وقيل: إن هجرته كانت قبل هجرة أبيه، واجتمعوا أنه لم يشهد بدرا، واختلف في شهوده أحدا، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، مات بمكة سنة ثلاث وسبعين. انظر: محمد بن سعد الهاشمي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ١٠٦/٤. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢-١٩٩٢)، ٩٥٠/٣.

[٤٢] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفورعطار، الطبعة: الرابعة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ١٨٤٣/٥.

(٤٣) محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، (بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ١٠٦٨/١.

(٤٤) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٢٧٣.

(٤٥) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٤٨-٤٩.

(٤٦) ابن قدامة، المغني،مرجع سابق ٢٩٤/١.

(٤٧) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٦.

(٤٨) المرجع السابق، ٢٧.

(٤٩) المرجع السابق، ٢٧.

(٥٠) أخرجه محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي في سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الثانية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، ح(٦٦٤)، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ٤٣/٣. وضعفه الألباني.

(٥١) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبوعيسى، الحافظ الضرير، العلامة المشهور، أحد أئمة الحديث، ولد سنة ٢٠٩هـ، من تصانيفه: "الجامع"، و"العلل"، و" التواريخ" وغيرها. توفي سنة٢٧٩هـ.انظر ترجمته في: محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٥م)، ٦٧٨/٣. أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢٧٨/١.

(٥٢) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٢٣١.

(٥٣) سيأتي بيان ذلك والتمثيل له عند الحديث عن عناية الإمام البهوتي في القواعد والضوابط الفقهية.

(٥٤) عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عمرو الخزاعي الكعبي،يكنى أبا نجيد بابنه نجيد بن عمران. أسلم عام خيبر. وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى. سكن عمران بن حصين البصرة، روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة. ومات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية.انظر ترجمته في: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن للنشر،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ٢١٠٨/٤. ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ١٢٠٨/٣.

(٣) البهوتي، الروض المربع، المرجع السابق، ٣٣.

(٥٦) انظر: مقدمة المحقق. منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، الطبعة: الخامسة، (الرياض: مدار الوطن، ١٤٣٣هـ)، ٣٤/١-٣٩.

(٥٧) انظر: محمد المحبي، خلاصة الأثر، مرجع سابق،٤٢٦/٤. محمد البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ١١٤. محمد الغزي، النعت الأكمل، مرجع سابق، ٢١٣.

(٥٨) لمعرفة المصادر والمراجع، انظر: مقدمة المحقق. منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، تحقيق: أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، ٤٠-٦٤.

(٥٩) السعدي: هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم واعظ. ولد في عنيزة القصيم بنجد، وحفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، منهم: محمد بن عبد الكريم الشبل ومحمد بن مانع ومحمد الشنقيطي، ثم درس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة. من مؤلفاته الكثيرة: "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن" و"تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن"، و"القواعد الحسان في تفسير القرآن". توفي في عنيزة سنة ١٨٨٩هـ. انظر ترجمته في: كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٣٩٦/١٣.

(٦٠) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تحقيق: محمد بن عبادي خاطر، (القاهرة: دار الآثار، ٢٠٠٥م)، ٩.

(٦١) السفاريني: هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين من قرى نابلس سنة ١١١٤هـ، ورحل إلى دمشق، فأخذ عن علمائها، وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى. من كتبه "الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات"، و"كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام". توفي سنة ١١٨٨هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ١٤/٦.

(٦٢) محمد كمال الدين الغزي، النعت الأكمل، مرجع سابق، ٢١٢.

(٦٣) انظر: محمد آل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ)، ١٨.

(٦٤) وسيأتي بيان ذلك.

(٦٥) صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)،٣٩٧/١. محمد المجددي البركتي، قواعد الفقه، (كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ)، ٥٨.

(٦٦) سيأتي تخريجه.

(٦٧) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٣٠٧.

(٦٨) ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ)،٤٩. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٥١.

(٦٩) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٣٠.

(٧٠) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٨٥. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٤.

(٧١) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٥٠.

(٧٢) موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة:[بدون]، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)،٤٦٧/٦. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة: [بدون]، (دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: [بدون])،٨٢/٣.

(٧٣) سيأتي تخريجه.

(٧٤) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٣٠٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٦٤٣/١. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٠٥/٢.

(٧٥) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٤٤٤/٢. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣٨٠/١.

(٧٦) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٢١٠.

(٧٧) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٤٩/٢. ابن قدامة المقدسي، الكافي، مرجع سابق، ٣٠٦/١. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٥٠٦/١.

(٧٨) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،١٥١.

(٧٩) سورة البقرة، آية: ١٢٧.

(٨٠) سورة النحل، آية: ٢٦.

(٨١) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١٠٩/٥. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،تحقيق:صفوان عدنان الداودي (دمشق– بيروت:دار القلم،الدار الشامية،١٤١٢هـ)،٦٧٨– ٦٧٩. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،الطبعة: الثالثة، (بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ)،٣٦١/٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٨٧م)،٥١٠/٢. مادة (قعد).

(٨٢) علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٧١.

(٨٣) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الطبعة: الثانية، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ٧٢٨.

(٨٤) محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: رفيق العجم، علي دحروج، (بيروت–لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ١٢٩٥/٢.

(٨٥) انظر: علي أحمد غلام محمد الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى، إشراف الدكتور: ياسين شاذلي، ١٤٠٣–١٤٠٤)، ٢.

(٨٦) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، (بيروت– صيدا: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ)، ٢٤٢. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٥٢٢/١٣–٥٢٣. أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٧٩/٢. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،القاموس المحيط، مرجع سابق، ١٢٥٠. مادة (فقه).

(٨٧) سورة النساء، آية: ٧٨ .

(٨٨) سورة هود، آية: ٩١ .

(٨٩) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١١. قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي مراد (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)،١١٦. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة: الثانية،(دمشق – سوريا: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ٢٨٩.

(٩٠) أبو القاسم محمد ابن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ)، ٨٩– ٩٠.

(٩١) الطوفي: هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي، الملقب بنجم الدين، فقيه، أصولي. ولد بطوفا سنة ٦٥٧هـ، وبها نشأ وتعلم، وحفظ مختصر الخرقي واللمع في النحو، رحل إلى بغداد ودمشق ومصر وفلسطين، من مصنفاته: "شرح مختصر الروضة في أصول الفقه" و"القواعد الكبرى والصغرى" و"الرياض النواظر في الأشباه والنظائر"، وغيرها. توفي في الخليل في رجب سنة ٧١٦هـ. انظر ترجمته في: زين

الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (الرياض: مكتبة العبيكان،١٤٢٥هـ)، ٤/٤٠٤-٤١٥. ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق،٨/٧١-٧٣. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،٣/١٢٧-١٢٨.

(٩٢) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان – بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١/١٢٠.

(٩٣) المقري: هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد، المقري، التلمساني الفقيه القاضي، كان في غزارة الحفظ وكثرة مادة العلم عبرة من العبر، قرأ على أبي موسى، عمران المشدالي. من تصانيفه: "القواعد"، "الحقائق والرقائق"، "رحلة المتبتل". توفي سنة ٧٥٨هـ. انظر ترجمته في: محمد بن عبد الله بن سعيد الأندلسي الشهير بـ: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢/١١٦-٢٢٦. أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن الحسن المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الطبعة: الخامسة، (بيروت – لبنان: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ)، ١٦٩-١٧٠. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،٧/٣٧.

(٩٤) أبو عبد الله، محمد بن أحمد المقري، القواعد، (رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكتب التراث الإسلامي)،٢١٢.

(٩٥) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، السبكي،أبو نصر، قرأ على المزي ولازم الذهبي، وطلب الحديث مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، ولي القضاء واشتدت محنته به، من تصانيفه "شرح مختصر ابن الحاجب"، "شرح منهاج البيضاوي"، "جمع الجوامع في الأصول وعمل عليه منع الموانع". توفي بالطاعون في ذي الحجة سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٣/١٠٤-١٠٦. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد بن عبد المعيد خان، (حيدر أباد – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢)، ١/٢٣٢-٢٣٥.

(٩٦) تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١/١١.

(٩٧) الفتوحي: هو أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، ولد سنة ٨٩٨هـ، من أشهر كتبه "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات". توفي سنة ٩٧٢ هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٦/٦. كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٨/٢٧٦.

(٩٨) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ،تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد،(مكتبة العبيكان،١٤١٣)، ١/٣٠.

(٩٩) الكوزل حصاري: هو مصطفى بن محمد الكوزل حصاري، فقيه، أصولي، متكلم، ألف "حلية الناجي في فروع الفقه الحنفي"، "منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للخادمي"،توفي سنة ١٢١٥هـ. انظر: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (استانبول: طبع بعناية وكالة المعارض الجليلة، ١٩٥٥)،٢/٤٥٤-٤٥٥. كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق،١٢/٢٨٣.

(١٠٠) محمد بن مصطفى الخادمي، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، الطبعة: [بدون]، (مطبـــعة

سندة، ١٣١٨هـ)، ٣١٥.

(١٠١) انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة: الثانية، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ)، ٩٦٥/٢. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، الطبعة: الحادية عشر، (دمشق: دار القلم،١٤٣٤هـ)، ٤١. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٤م)، ٤٨.

(١٠٢) الحموي: هوأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها " غمز عيون البصائر" في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و" نفحات القرب والاتصال". توفي سنة ١٠٩٨هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٢٣٩/١.

(١٠٣) أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)،٥١/١.

(١٠٤) انظر: الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٤٣. ابن حميد، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، مرجع سابق، ١٠٧.

(١٠٥) انظر: سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الغديان،القواعد الأصولية والقواعد الضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،(الرياض:دار التدمرية،١٤٣٢هـ)،٣١/١-٣٢.

(١٠٦) انظر: محمد بن عبد الله بن عابد الصـواط، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، (دار المنهاج، ١٤٣٤هـ)،١٦٠.

(١٠٧) أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، إشراف: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ،١١١. وانظر: محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، مرجع سابق، ١٦١. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، تقديم: أ.د عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، الطبعة: الثانية، (الرياض: دار التدمرية،١٤٣٢هـ)،٣٦.

(١٠٨) القرافي، الفروق، مرجع سابق،٣/١.

(١٠٩) انظر: د. محمد بن مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ)، ١١.

(١١٠) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ٣/١.

(١١١) انظر: المقري، القواعد، مرجع سابق، ١١٢-١١٥. الدكتور صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الطبعة: الثالثة، (دار بلنسية للنشر،١٤٣١هـ)، ٣٣-٣٤. د. يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٣٧ – ٣٩. الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة: الرابعة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ٢٤-٢٥.

(١١٢) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٣٨٦/٣. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق،١٨٢. مادة(ضبط).

(١١٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،٣٤٠/٧. الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٣٥٧/٢. مادة (ضبط).

(١١٤) انظر: الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، الطبعة: السادسة، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٦)، ٦٣-٦٥.

(١١٥) انظر: عادل بن عبد القادر محمد ولي قوته، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، تقريظ: عبد الله ابن بيه، محمد بن الهادي أبو الأجفان، عبد الوهاب أبو سليمان، (دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤ م)، ٢٦٦/١.

(١١٦) سيرد الحديث في الفرق بين القاعدة والضابط .

(١١٧) ناصر عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد،(مكة المكرمة: جامعة أم القرى،١٤١٣هـ)، ١٢٩، وقد اختار الباحث هذا التعريف الذي يتبين من خلاله للناظر الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية كما سيرد بيان ذلك. كما عبر عنها الصواط بلفظ قريب، فقال: " قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب". الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، مرجع سابق، ١٦٥/١. والناصر حيث قال: " قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية من باب واحد". سلطان بن ناصر الناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف: د.سعيد الزهراني (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٩-١٤٣٠)، ٢٢.

(١١٨) انظر: الناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، مرجع سابق، ٣٦-٣٧.

(١١٩) انظر :الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٥١٠/٢. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مرجع سابق، ١١١٠/٢.

(١٢٠) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١١/١. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١٣٧/١. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٥٣٧.

(١٢١) انظر: محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، (دار القلم، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٩).

(١٢٢) انظر: محمد إسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراة، تقديم الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد، (دار السلام، ٢٠٠٧م)، ٢١٦-٢١٧.

(١٢٣) انظر: الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مرجع سابق، ١٢٩.

(١٢٤) ابن نجيم الحنفي: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، من فضلاء المحققين والمفتين، أخذ عن ابن قطلو بغا، وألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، أفتى ودرس وانتفع به خلائق. من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ووصل فيه إلى آخر كتاب الإجارة، شرح المنار، لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام. توفي في رجب سنة ٩٧٠هـ. انظر ترجمته في: محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة، مرجع سابق، ١٣٧/٣-١٣٨. ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٥٢٣/١٠. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٦٤/٣.

(١٢٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١٣٧.

(١٢٦) انظر: د. علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الطبعة: الثانية، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢)، ٣٣٠.

(١٢٧) انظر: أ.د.محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الطبعة: الثانية، (الأردن- عمان: دار النفائس، ١٤٢٨هـ)،٢٣. البورنو، الوجيزفي إيضاح قواعد االفقه الكلية، مرجع سابق، ٢٩. محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، (المكتبة المكية، ١٤٢٧)، ١٨٦-١٨٧. الغامدي، القواعد الفقهية عند الامام ابن حزم من خلال المحلى من الطهارة الى الجهاد، مرجع سابق،١١٦-١١٧. الناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، مرجع سابق، ٢٥-٢٧. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (الرياض: دار زدني، ١٤٢٨)، ١٨.

(١٢٨) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،١٣٧.

(١٢٩) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٨٨. وانظر القاعدة في:السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،٧٦. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،٦٤.ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٤٩/١. البورنو،موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق،٦٣٢/١٠. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،مرجع سابق،٢٥٧/١. الزرقا، شرح القواعدالفقهية، مرجع سابق،١٥٧. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ١٨٧. الباحسين، المفصل في القواعد، مرجع سابق،٢٠٣. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق،٢٢٣.الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق،١٧١.البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ٢١٨. الندوي،القواعد الفقهية، مرجع سابق،٣٠٢.الزرقا، المدخل الفقهي العام،مرجع سابق، ١٠٠١/٢.

(١٣٠) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٦. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٦٤. سليم رستم باز،شرح المجلة،(بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠١٠م)،٢٢. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،مرجع سابق،٣٢/١.الزرقا،المدخل الفقهي العام،مرجع سابق،١٠٠١/٢.

(١٣١) انظر: سليم رستم، شرح المجلة، مرجع سابق،٢٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٦. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٠.

(١٣٢) انظر: في مباحث الرخصة والعزيمة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)،١٨٤/١-١٨٧. الإسنوي، نهاية السول، مرجع سابق،٧٣/١-٧٦. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ٨٣-٨٤. وانظر في كتب القواعد: سليم رستم باز، شرح المجلة، مرجع سابق، ٢٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٦. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٦٤. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٤٩/١.

(١٣٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ١٨١/١٠. الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٣١٩. مادة (شقق).

(١٣٤) انظر: د. محمد قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ٤٠١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٩١/٢.

(١٣٥) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١٥٥/٦. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤٩٥٧/٦. الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٤٠٤. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ٥٠٠، مادة (يسر).

(١٣٦) انظر: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ،،مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٥٠.

(١٣٧) انظر: سليم رستم، شرح المجلة، مرجع سابق، ٢٢..البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ٢١٨. الدوسري، الممتع، مرجع سابق، ١٧٢.

(١٣٨) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٧/٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٨٠-٨١. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٠.

(١٣٩) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،١٢٠/٢. البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ٢١٨. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (مكتبة العبيكان،١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ١٢٣.

(١٤٠) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،٣٣٣/١. المرداوي، التحبير، مرجع سابق، ٣٨٥١/٨.

(١٤١) لا يرقأ: أي لا يسكن، من قولهم رَقَأَ الدمعُ، يرقأ رقْأً ورُقُوءاً: سَكَنَ، وانقطع، وكذلك الدَّمُ. انظر: الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٥٣/١. ابن سيده، المخصص، مرجع سابق، ٤٨٨/١.

(١٤٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،٣٣٣/١. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ١٥٧. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (مصر: مطبعة المدني، تاريخ النشر: [بدون])، ١٩٧.

(١٤٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،٣٣٣/١. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ١٥٧. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، الطبعة: الثانية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، تاريخ النشر[بدون])، ٢٩.

(١٤٤) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،٣٣٣/١.البونو، الوجيز، مرجع سابق، ٢٢٥.

(١٤٥) مثال ذلك: قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح" و"يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام" و"الضرر الأشد يزال بالأخف" و"الضرر لا يزال بالضرر" وغيرها. انظر:ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٤-٧٨.

(١٤٦) انظر: د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير-دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، (السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ)،٣٦-٣٩. الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٢٠٥-٢٠٨.

(١٤٧) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ٧/٢-١٤. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٨٠ -٨١. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٠. البونو، الوجيز، مرجع سابق، ٢٢٤ - ٢٢٥.

(١٤٨) ذكر هذه الأنواع الستة العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٦/٢، السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٨٢.

(١٤٩) زاده العلائي ونقله السيوطي في الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٨٢.

(١٥٠) استدركه بهذا اللفظ سماحة الشيخ د. الباحسين في قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ١٩٣. وينبغي الإشارة إلى أن التخيير لم يكن خافيا على الفقهاء، فالإبدال الذي ذكروه يشمله معنى، إلا أن المعاصرين هم من أفردوه بالتسمية.

(١٥١) انظر: البونو، الوجيز، مرجع سابق، ٢٢٢. الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ١٥٤.

(١٥٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(١٥٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(١٥٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٤٢٦/٣-٤٢٧، ٣٠١/٢. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، روح البيان، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر:[بدون])، ٤٤٢.

(١٥٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(١٥٦) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(١٥٧) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٦/١٢،١٠٠/١٠٨. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، مرجع سابق، ٤٣٠.

(١٥٨) الدلجة: بضم الدال وسكون اللام – وتقال: – بفتح الدال وبضمها وبفتح اللام أيضا – واختلف أرباب اللغة في هذا وفي الإدلاج، هل يستعمل ذلك كله في الليل كله ؟ فقيل إن ذلك يستعمل في سائر الليل كله وإن الدلجة والدلجة سواء فيهما، وأنهما لغتان وأكثرهم يقول: ادَّلَج بتشديد الدال سار آخر الليل وأدلج بتخفيفها الليل كله. انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، مرجع سابق، ٢٥٧/١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ١٢٩/٢.

(١٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ١٦/١.

(١٦٠) انظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)، ١٤٩/١. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٩٤/١.

(١٦١) جابر: هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، شهد هو وأبوه العقبة، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكف بصره في آخر عمره. توفي بالمدينة وهو ابن أربع وتسعين سنة، سنة سبع وسبعين، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة من أهل العقبة. انظر ترجمته: أبو نعيم، معرفة الصحابة،مرجع سابق،٥٢٩/٢.ابن عبد البر، الاستيعاب،مرجع سابق،٢١٩/١.

(١٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح (١٩٤٦)، كتاب: الصوم، باب قول النبي ﷺلمن ظلل عليه واشتد الحر«ليس من البر الصوم في السفر»، ٣٤/٣.

(١٦٣) أخرجه أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي في المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، ح(٢٢٥٨)، كتاب: الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ، ١٧٦/٤. وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ٧٥٢/٢.

(١٦٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٠٨٤/١-١٠٨٥. العيني، عمدة القاري، ٤٩/١.

(١٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه ح (٢٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، ٢٢٠/١.

(١٦٦) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، شهاب الدين أبو الفضل، الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني الأصل، حافظ العصر، رحلة الطالبين، أمير المؤمنين في الحديث، سمع الكثير بمصر وغيرها، ورحل وانتقى، وحصل وسمع من البلقيني، والحافظين ابن الملقن والعراقي، وأخذ عنهم الفقه أيضاً، ومن الشيخ برهان الدين إبراهيم الإبناسي، ونور الدين الهيثمي، وغيرهم من كبار أهل العلم، ترك الكثير من الكتب النافعة منها شرحه "فتح الباري" على صحيح البخاري و"الإصابة في تمييز الصحابة". توفي رحمه الله شهر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر ترجمته في: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين،

(مصر:الهيئة المصرية العامة للكتاب، تاريخ النشر: [بدون])،١٧/٢.عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي،(بيروت: المكتبة العلمية، تاريخ النشر: [بدون])، ٤٥.

(١٦٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق،٣٧٦/٢.

(١٦٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح(٢٠٤٥)، أبواب الطلاق، باب:طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١. وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على السنن: حديث صحيح، والسند فيه انقطاع. وقال الألباني: صحيح، رجاله كلهم ثقات، والأصل صحة حديث الثقة حتى يتبين الانقطاع. انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، ١٢٤/١، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ٣٧٦/١.

(١٦٩) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ١٦١/٥.

(١٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه،ح(٢٢٠)،كتاب:الوضوء،باب:صب الماء على البول في المسجد، ٤٥/١.

(١٧١) انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٥٤/١.

(١٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح(٦٩)، كتاب: العلم، باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بالموعظة وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، ٢٥/١. ومسلم في صحيحه بنحوه، ح (١٧٣٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، ١٣٥٨/٣.

(١٧٣) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣٠/٨.

(١٧٤) الشاطبي: هوإبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، و(الإفادات والإنشادات) و(الاعتصام) في أصول الفقه. توفي سنة ٧٩٠ هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٧٥/١.

(١٧٥) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٨٦/٢.

(١٧٦) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ١٢٢/٢. البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ٢٢٠.

(١٧٧) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٨.

(١٧٨) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٣٩/١.وانظر:البهوتي،الروض المربع،مرجع سابق، ٣٠.

(١٧٩) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،١٧٥/١.

(١٨٠) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،١٧٧/١.

(١٨١) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،٣٧١/١.

(١٨٢) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٨٨.

(١٨٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٥٠/٢.

(١٨٤) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٥٠. وانظر القاعدة في: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٨٤. سليم رستم الباز، شرح المجلة، مرجع سابق،٣٠. ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، مرجع سابق،٥٢٩. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور، مرجع سابق، ٣٢٠/٢. الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ٢٧٦/١.ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٣. محمد الخادمي، شرح قواعد الخادمي، مرجع سابق، ١١٢ قاعدة ٥٢. الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ١٠٠٤. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ٢٣٩.الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ١٨٧: المادة/٢٢ القاعدة ٢١. الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق،

٢٥٤. الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ١٩٥.شبير، القواعد الكلية،مرجع سابق،٢٢٠. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ٢٧٩. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق،٢٦٤/٦.محمد الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ٢٨١/١.

(١٨٥) انظر: محمد الخادمي، شرح قواعد الخادمي، مرجع سابق، ١١٣. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ٢٧٩. الدوسري، الممتع، مرجع سابق، ١٩٧. شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ٢٢٠. الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٢٥٤. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ١٨٧.

(١٨٦) انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة: الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)،٥٦٢/١. ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٣٦٠/٣. الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٢٠٨. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق،٥٥٠. الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ٣٨٧/١٢-٣٨٨. مادة (ضرر).

(١٨٧) انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ٢٥٤. الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ٣٨٧/١٢.سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق،٢٢٣/١. الفيومي،المصباح المنير، مرجع سابق، ٢٠٨. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق،٥٥٠. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ١٥٩. مادة (ضرر).

(١٨٨) انظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق،١٢٠. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ٣٤/١. أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، مرجع سابق، ١٩٢/٤.

(١٨٩) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، الطبعة: [بدون]، (دارالفكر، تاريخ النشر:[بدون])، ١١٥/٢. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي،بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة: [بدون]،(دار المعارف، تاريخ النشر:[بدون])،١٨٣/٢.

(١٩٠) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٨٤. زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،تحقيق: د.مازن المبارك،(بيروت: دار الفكر المعاصر،١٤١١)، ٧٠.

(١٩١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥٩٥/٨. وانظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، تاريخ النشر:[بدون])،٩٦/١١. مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة: الثانية، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٦٤٩/٣.

(١٩٢) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٢٨٨/١.

(١٩٣) الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٢٤١.

(١٩٤) انظر: د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الطبعة: الرابعة، (مؤسسة الرسالة،١٤٠٥هـ)، ٢٩٥. د. محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، (الرياض: مكتبة دار المنهاج،١٤٢٨هـ)، ٦٥ وما بعدها.

(١٩٥) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ١٠٠٤. الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ٢٩٥. شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ٢٢١.

(١٩٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(١٩٧) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥. سورة النحل، الآية: ١١٥.

(١٩٨) انظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القران، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ٨٤/١. القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ٦٤/٦.

(١٩٩) قبيصة بن مخارق الهلالي: هو قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي يكنى أبا بشر عداده في أهل البصرة، وفد عَلَى النَّبِيّ ﷺ. روى عنه كنانة بن نعيم، وابنه قطن بن قبيصة، وأبو عثمان النهدي قال البخاريّ: له صحبة، ويقال له البجلي، وقال ابن أبي حاتم: بصري من قيس عيلان، له صحبة. انظر ترجمته في: أبو نعيم، معرفة الصحابة، مرجع سابق، ٢٣٣٢/٤. ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٣٦٥/٤. ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٣١٢/٥.

(٢٠٠) حمالة: والحمالة هي: الغرم عن القوم كالديات ونحوها. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ٦٠/٥.أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي،(بيروت–لبنان:دار الكتب العلمية،١٤٠٥– ١٩٨٥)،٢٤٣/١.

(٢٠١) جائحة: أصابته جائحة أي مصيبة اجتاحت ماله أي استأصلته. انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، مرجع سابق، ١٦٤/١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحـــديث والأثر، مرجع سابق، ٣١١/١.

(٢٠٢) فاقة: والفاقة هي: الفقر والحاجة. انظر: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، غريبالحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م)،٦١/٢. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ٢٤٤.

(٢٠٣) ذوي الحجا: الحجا: العقل والفطنة. انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، ٤٥٩/٣. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٣٤٨/١.

(٢٠٤) سحتا: السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه وَإِنَّمَا قيل لَهُ سحت لِأَنَّهُ يسحت الْبركَة فيذهبها.انظر: محمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، (القاهرة – مصر: مكتبة السنة، ١٤١٥ – ١٩٩٥)، ٤٥. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٣٤٥/٢.

(٢٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٠٤٤)، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، ٧٢٢/٢.

(٢٠٦) انظر:أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب المعروف بالخطابي،معالم السنن، (حلب:المطبعة العلمية،١٣٥١هـ–١٩٣٢م)،٦٨/٢.السدلان،القواعد الفقهية الكبرى،مرجع سابق، ٢٨٣.

(٢٠٧) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٥٠. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٠٦/١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٦٢/١.

(٢٠٨) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١١٠/١.

(٢٠٩) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٢٧١.وانظر القاعدة في : محمد الخادمي، شرح قواعد الخادمي، مرجع سابق، ٢١٣. سليم رستم الباز، شرح المجلة، مرجع سابق، ٢٤. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، القاعدة ٢٢(المادة/٢٣)، ١٨٩. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق،٢٢٢. الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ١٠١٩/٢. صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ٢٨٨. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ٣٩٥/١. البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ٢٤١.

(٢١٠) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق،١٨٩. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية

مرجع سابق، ٢٢٢-٢٢٣.

(٢١١) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ١٨٧/٢. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٦٢٧/٤.مادة (عذر).

(٢١٢) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ١٣٠.

(٢١٣) السنيكي، الحدود الأنيقة، مرجع سابق، ٧٠.

(٢١٤) ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ٤٧/٦.

(٢١٥) الغزالي: هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابْن مُحَمَّد بن أَحْمد الْغَزالِيّ الطوسي، أَبُو حَامِد. الإِمَام، الْفَقِيه، الْمُتَكَلِّم، النظار، المُصَنّف، الصُّوفِي. ولد سنة ٤٥٠ هـ، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، له من التصانيف (إحياء علوم الدين)، و(المستصفى) في أصول الفقه، و(المنخول)، توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ. انظر ترجمته في: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية،تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م)، ٢٤٩/١. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م)، ٥٣٣.

(٢١٦) انظر: المستصفى، مرجع سابق، ٧٨.

(٢١٧) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق،١٣٢/١. الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢٤٧/١.

(٢١٨) انظر: محمد الخادمي، شرح قواعد الخادمي، مرجع سابق، ٢١٣. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ٢٨٨.

(٢١٩) انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٢٦٤/٦. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٢٨١/١.

(٢٢٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨-٢٣٩.

(٢٢١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢٢٢) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ٢٤٨/١.

(٢٢٣) أخرجه الترمذي في سننه، ح (١٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ٢١١/١. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٢٤) انظر: الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ١٠٢.

(٢٢٥) انظر :البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٥٠.البهوتي،كشاف القناع،مرجع سابق، ١١١/١.

(٢٢٦) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،١٦٥/١.

(٢٢٧) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،١٩٥/١.

(٢٢٨) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٥٠.

(٢٢٩) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،١٥٤.

(٢٣٠) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٥٧.

(٢٣١) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٥٣.

(٢٣٢) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٧١.

(٢٣٣) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٤٩.وانظر القاعدة في: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،١٣٥/١. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١٣٨. ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١٧٤. ابن الملقن، قواعد ابن الملقن، مرجع سابق، ٢٦٠/١. المنجور،

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، مرجع سابق،١٨١/١. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، مرجع سابق، ٧٢١/٢.

(٢٣٤) انظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، ٣٤/٢. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٧٢١/٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١٣٨.

(٢٣٥) انظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، ٣٤/٢. محمد بن عبد الله بن بهادرالزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق،٣٦/٢. الونشريسي، إيضاح المسالك، مرجع سابق، القاعدة ١١. أمير بادشاه، تيسير التحرير، مرجع سابق، ٣٠٤/٢.

(٢٣٦) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق،٨٠٠. الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ١٠٤١/٣. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤٤/٧. الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ١٨٥/٧. ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق،٥٠٠/٢.مادة (رخص).

(٢٣٧) فالرخصة عند الحنفية: "ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم". محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، (بيروت:دار المعرفة، تاريخ النشر:[بدون])، ١١٧/١. وعند المالكية: "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع اقتصار على مواضع الحاجة فيه ". الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢١٣/١.وعند الشافعية: " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج". عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق:د.محمد حسن هيتو، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠)،٧١. الإسنوي، نهاية السول، مرجع سابق، ١٢٠/١. وعند الحنابلة: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح " ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق،٧١.

(٢٣٨) الإسنوي، التمهيد، مرجع سابق،٧١.

(٢٣٩) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٦/١٥. ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٣٣٥/٤. الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٢٤٢٩/٦. مادة (عصى).

(٢٤٠) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، يعرف بالسيد الشريف، ولد بجرجان وإليها نسب، ودرس في شيراز، ثم رحل إلى سمرقند، وبعد وفاة تيمورلنك عاد إلى شيراز، وبقي فيها حتى مات، شارك في علوم كثيرة، وبخاصة العلوم العقلية، وكان علاّمة عصره. من مؤلفاته: التعريفات، وشرح المواقف، وحواشي على بعض كتب الأصول وغيرها. توفي سنة ٨١٦هـ.انظر ترجمته في:الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،٧/٥.كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٢١٦/٧.

(٢٤١) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ٢٢١.

(٢٤٢) الكفوي: هو أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء. كان من قضاة الأحناف. تولى القضاء في تركيا والقدس وبغداد. من مؤلفاته: الكليات وغيرها. توفي في استانبول سنة ١٠٩٤هوقيل ١٠٩٥هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣٨/٢. كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٣١/٣.

(٢٤٣) الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ٤١.

(٢٤٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،١٤٠.الزحيلي،القواعد الفقهية،مرجع سابق، ٧٢١/٢.

(٢٤٥) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة:[بدون]، (القاهرة:دار الحديث،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)، ٥١/٢.

(٢٤٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢٤٧) انظر: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، ٢٤٠/١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٢١/٢.

(٢٤٨) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٤٩. وانظر: البهوتي، المنح الشافيات، مرجع سابق، ١٦٣. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٠٧/١.

(٢٤٩) انظر: البهوتي،المنح الشافيات، مرجع سابق،١٣٥.البهوتي،كشاف القناع،مرجع سابق، ٦٣/١.

(٢٥٠) انظر :البهوتي،الروض المربع، مرجع سابق،١٥٤.البهوتي، المنح الشافيات،مرجع سابق،٢٦٠.

(٢٥١) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٥٠٠/١.

(٢٥٢) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٧٩/١.

(٢٥٣) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٣٠١/١.

(٢٥٤) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٤٩، وانظر: ص٢٥، ١١٤، ٢٤٠.وانظر القاعدة في: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٥٠/١.د.علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية،(دار عالم المعرفة،١٤١٩هـ)،٤٢٨/١.محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ٦٥٨.

(٢٥٥) انظر: د.عبد الواحد الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، (القاهرة: دار ابن القيم،١٤٢٣هـ)،٦٧. النـــدوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحالمة للمعاملات المالية، مرجع سابق، ٤٢٨/١.

(٢٥٦) انظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ٦٥٨.

(٢٥٧) انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٤٢٨/١.

(٢٥٨) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ١٥٠/٢.

(٢٥٩) انظر الأدلة.

(٢٦٠) انظر الأدلة. .

(٢٦١) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٥.

(٢٦٢) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٤٩.

(٢٦٣) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١١٤.

(٢٦٤) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٢٤٠.

(٢٦٥) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،١٥٤.وانظر القاعدة في: عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني، (القاهرة:مكتبة الكليات الأزهرية_ بيروت: دار ابن زيدون، تاريخ النشر: [بدون])، ٦٢ ومابعدها.ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨١/٤. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٢٥٤/٢.

(٢٦٦) انظر: الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٦٦. الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، مرجع سابق، ٤٥٦/١.

(٢٦٧) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٢٩٥/٥. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١٥٥/٦. مادة(يسر).

(٢٦٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٠٩/١.

(٢٦٩) انظر: الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، مرجع سابق، ٤٥٦/١. الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٦٧.

(٢٧٠) انظر:عايض آل عبد الهادي، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في النكاح والطلاق،رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض: مكتبة المعهد العالي للقضاء،١٤٢٩)،٣١.

(٢٧١) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٢٧٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٢٧٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٠٦/١٧.

(٢٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه،ح(٣١٠٩)، كتاب:فرض الخمس،باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ، ٨٣/٤.

(٢٧٥) انظر: العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ٣٠٦/٢١.

(٢٧٦) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، تاريخ النشر:[بدون])، ح(٣٦٥) كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها،١٠٠/١، وقال الألباني:" حديث صحيح"انظر:إرواء الغليل، مرجع سابق، ١٨٩/١.

(٢٧٧) انظر: محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، الطبعة: الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٢٢/٢.

(٢٧٨) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٥٤.

(٢٧٩) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٠٧.

(٢٨٠) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،١٨٥.وانظر الضابط في: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٣٧/١، ٤٦١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٢٦٢/١. محمد بن عبد الله المصري الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٢٤٥/٢.ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ١٧٩/١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٤/٢. أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، الطبعة الثانية، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)، ١٩٦/١. ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٥٠/٢.المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٢٢٥/٢. ابن قاسم، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ٢٨٣/٢. ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ٤٢٥.

(٢٨١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،٤١٩/١٠. ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٢٦٩/٢.مادة(أدرك).

(٢٨٢) محمد قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ٣١.

(٢٨٣) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١٢٩/٣. مادة (سبق). القونوي، أنيس الفقهاء، مرجع سابق، ٢٦.

(٢٨٤) القونوي، أنيس الفقهاء، مرجع سابق،٢٦. وانظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق،٢٧١/١.

(٢٨٥) انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مرجع سابق، ٥٩/١. الحموي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٢٣/١. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٢٤/١٢. مادة(أمَّ)

(٢٨٦) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ٣٥.

(٢٨٧) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٦١/١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٢٦٢/١. محمد بن عبد الله المصري الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٢٤٥/٢. ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ١٧٩/١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٤/٢.ابن تيمية، المحرر في الفقه، مرجع سابق، ١٩٦/١. ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٥٠/٢.

المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٢٢٥/٢. ابن قاسم، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ٢٨٣/٢. ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ٤٢٥. وفي هذا إشارة إلى أن هناك من الحنابلة من يقول بأن ما يدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه فهو آخرها. ومما يشار إليه أن متأخري الحنابلة قد خالفوا المذهب لديهم في مسألة واحدة: (موضع الجلسة والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من الثلاثة أو الرباعية ثم قام يقضي). انظر: محمد بن عبد الله المصري الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق،٢٤٨/٢.ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق،١٧٩/١.ابن قدامة، المغني،مرجع سابق،١٣٥/٢.ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق،٥٠/٢. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،٤٦٢/١. ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ٤٢٦.

(٢٨٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٦٠٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، ٤٢١/١.

(٢٨٩) انظر: الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ١٦٣/١. النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ١٠٠/٥. المباركفوري، عون المعبود، مرجع سابق، ١٩٦/٢. صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ)، ٢٠٦/١.

(٢٩٠) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٣٥.

(٢٩١) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٣٧/١.

(٢٩٢) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٨٤. وبلفظ قريب من هذا حيث قال: "...لأن وقت الثانية يصير وقتا لهما " البهوتي، الروض المربع، ٧٦.وانظر الضابط في: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٢٦/١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ١٠٠/١، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق،٩٤/١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٢٣٨/١. ابن تيمية، شرح العمدة، مرجع سابق، ١٧١/٤.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق،٤٣٤/٢١، ٥٨,٧٢،٨٨/٢٢.ابن القيم، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ٧٩٢/٣. ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق،٢٢٥/١.المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٣٩٨/١. ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق،٢٢/٢.

(٢٩٣) انظر: ابن سيده، المحكم، مرجع سابق، ٧١/٢. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٥٤٥/٤. مادة (عذر).

(٢٩٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤٧/٦. القسطلاني، إرشاد الساري، مرجع سابق، ٦٣/٥.عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، مرجع سابق، ٤٣٤/١.

(٢٩٥) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢٩٦) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣٧٤/٥.السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ١٩٩/١.

(٢٩٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، مرجع سابق، ٤٣٤/٢١- ٤٣٥.

(٢٩٨) انظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٢٠٤/١. ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٥٧/٢. ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ١١٨/٢.البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،٦/٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوي، مرجع سابق، ٨٨/٤٣٣,٢٢/٢٢٣/٢١، ٨٤/٢٤.

(٢٩٩) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٤٥٨/٢١. ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٥٩/٢. ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ١١٨/٢. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٧/٢.

(٣٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١١٧٤)، كتاب: التهجد، باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة،

٥٨/٢.ومسلم في صحيحه، ح (٧٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٤٩١/١.

(٣٠١) زاغت الشمس تزيغ زيوغا، فهي زائغة: إذا مالت وزالت.انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ١٥١/٨. الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ٤٩٧/٢٢.

(٣٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١١١١)، أبواب تقصير الصلاة، باب: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، ٤٧/٢. ومسلم في صحيحه، ح (٧٠٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها،باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ٤٨٩/١.

(٣٠٣) انظر: العراقي، طرح التثريب، مرجع سابق، ١١٥/٣.النووي، شرح صحيح مسلم،مرجع سابق، ٢١٢/٥. المباركفوري، تحفة الأحوذي، مرجع سابق، ١٠١/٣.

(٣٠٤) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٧٦.

(٣٠٥) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٨٤.

(٣٠٦)البهوتي،الروض المربع، مرجع سابق،١٥٢.وانظر:البهوتي،كشاف القناع، مرجع سابق،٤٨٨/١

(٣٠٧) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٥٣.

(٣٠٨) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٨٦،٩١،١١٧. وانظر الضابط في: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤١٦/١،٤٢٢.البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق،٢٦٠/١. محمد بن عبد الله المصري الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦١٥/١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٤٠٦/١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨٦/٢١. ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٨١/٤. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٤٩/١. محمد بن عبد الله بن بهادرالزركشي، المنثور، مرجع سابق، ٢٧٧/٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١٥٤. السعدي، القواعد والأصول الجامعة، مرجع سابق، ٩٥. البورنو، موسوعة القواعد، مرجع سابق، ١٢٢٠/١١.

(٣٠٩) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،٦٧٢/١١. مادة (نفل).

(٣١٠) انظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ٣١٤.القونوي، أنيس الفقهاء، مرجع سابق، ١٠٥.

(٣١١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٤٨٨/٤. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٢٠٢/٧. مادة (فرض).

(٣١٢) انظر: الغزالي،المستصفى، مرجع سابق،٥٣.الفتوحي، شرح الكوكب المنير ،مرجع سابق،١١١.

(٣١٣) انظر: محمد بن عبد الله المصري الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق،٢٧٧/٣. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٠٦/١. ابن تيمية، مجموع الفتاوي، مرجع سابق، ١٢٠/٢٥.

(٣١٤)أخرجه البخاري في صحيحه،ح(٤٠٠)، كتاب:الصلاة،باب:التوجه نحو القبلة حيث كان،٨٩/١.

(٣١٥) عبد الله بن دينار: هوعبد الله بن دِينَار الْعَدوي مولى عبد الله بن عمر بن الْخطاب الْمَدِينِيّ. روى عن ابن عمر وأنس وسليمان ابن يسار ونافع القرشي مولى بن عمر وأبي صالح السمان وغيرهم وعنه ابنه عبد الرحمن ومالك وسليمان ابن بلال وشعبة، وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي، مَاتَ سنة سبع وَعشْرين وَمِائَة. انظر ترجمته في: أحمد بن علي ابن مَنْجُويَه، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧)، ٣٦٠/١.أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية،١٣٢٦هـ)، ٢٠١/٥.

(٣١٦)أخرجه البخاري في صحيحه،ح(١٠٩٦)،كتاب:تقصير الصلاة،باب: الإيماء على الدابة،٤٤/٢.

(٣١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٧٣٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة

قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، ١/٥٠٤.

(٣١٨) أخرجه البخاري في صحيحه،ح (١١١٥)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، ٢/٤٧

(٣١٩) أخرجه أبو داود في سننه،ح (٩٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ٢/١٨٦، والترمذي في سننه، ح (٦٠١)، أبواب السفر، باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، ٢/٤٩٧، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، وأخرجه النسائي في سننه، واللفظ له، ح (١٢٠٦)، كتاب: السهو، باب: المشي أمام القبلة خطى يسيرة، ٣/١١.وحسنه الألباني في إرواء الغليل، مرجع سابق، ٢/١٠٨.

(٣٢٠) انظر: الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ١/١٧٤. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/٢٠٠.

(٣٢١) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٨٦.

(٣٢٢) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،٩١.

(٣٢٣) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،١١٧.

(٣٢٤) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ١/٢٦٠. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١/٤٢٢.

(٣٢٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١/٤١٦.

(٣٢٦) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١/٤٢٢.

(٣٢٧) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٥١. وانظر الضابط في: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١/٤٨٢، ٥٠٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ١/٢٩٣. محمد بن عبد الله المصري الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٢/١٥،١٤٣. ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ١/١٩٦. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/٤٩.ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٢/١١١. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٢/٣٢٥. ابن القيم، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ٤/٩٢٤. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور، مرجع سابق، ٢/٢٨٩. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٣. د.محمد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، مرجع سابق، ٣/١٠١.

(٣٢٨) انظر: الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق، ١/١٨٢. ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٣/٣٤٣ – ٣٤٤.

(٣٢٩) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادرالزركشي، المنثور، مرجع سابق، ٢/٢٨٩. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٣.

(٣٣٠) الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، مرجع سابق، ٨٦١.

(٣٣١) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،١٥٠. وانظر:البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ١/٢٩٤– ٢٩٥. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،١/٤٨٤.

(٣٣٢) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق،١٥١.

(٣٣٣) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ١٥١.

(٣٣٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١/٤٨١.

(٣٣٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١/٤٨٢.

(٣٣٦) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١/٤٨٥.

قائمة المصادر والمراجع:

١.ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمّد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، عدد الأجزاء: ٥.

٢.ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، أحكام القران، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

٣.ابن العربي، محمّد بن عبد الله أبو بكر (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) أحكام القرآن، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤.ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، عدد الأجزاء: ٤.

٥.ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (١٤١٣)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان.

٦.ابن بدران، عبد القادر الدمشقي (١٤٠١هـ-١٩٨١م) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وعلق عليه: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٧.ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)شرح صحيح البخارى لابن بطال،تحقيق:أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢،الرياض:مكتبة الرشد،عدد الأجزاء:١٠

٨.ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد (١٤٢٣هـ) تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

٩.ابن حبان الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد (١٤١٤ – ١٩٩٣)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٠.ابن حبان، محمّد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١٨.

١١.ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) الفتح المبين شرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم محمّد المحمّد، قصيّ محمّد نورس الحلاّق، أنور بن أبي بكر الشيخي الدّغستاني، ط٢، جدة: دار المنهاج، عدد الأجزاء: ١.

١٢.ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ١٣.

١٣.ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (١٤٠٦ – ١٩٨٦)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد.

١٤.ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد العسقلاني (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمّد عبد المعيد ضان، ط٢، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

١٥.ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد العسقلاني (١٤٠٥ هـ) تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، عمان: دار عمار.
١٦.ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة.
١٧.ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٤١٢ – ١٩٩٢ م) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمّد البجاوي، ط١، بيروت: دار الجيل.
١٨.ابن حجر، العلامة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) تهذيب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩.ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة: دار المحاسن للطباعة.
٢٠.ابن حميد، محمد بن عبد الله (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢١.ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمّد الشيباني (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٢.ابن حيان الأندلسي،أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (١٤٢٠ هـ)، البحر المحيط في التفسير،تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر.
٢٣.ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين.
٢٤.ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.
٢٥.ابن رجب، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن أحمد الحنبلي (١٤١٩هـ) تقرير القواعد وتحرير الفوائد،ضبطه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وجلال الدين نصر الدين البغدادي،ط١،المملكة العربية السعودية:دار ابن عفان.
٢٦.ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م) الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان.
٢٧.ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٥.
٢٨.ابن شطي، محمد جميل بن عمر البغدادي (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) مختصر طبقات الحنابلة، دراسة: فواز أحمد زمرلي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١.
٢٩.ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (١٣٨٧هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣٠.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمّد (١٤١٢ هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمّد البجاوي، ط١، بيروت: دار الجيل.
٣١.ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب (١٤٢٢ هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢.ابن عماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق:محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه:عبد القادر الأرناؤوط، ط١،بيروت:دار ابن كثير.
٣٣.ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمّد (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٤.ابن قاسم الأنصاري، حمد (١٣٥٠هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية.
٣٥.ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمّد (١٤١٧هـ) حاشية الروض المربع المستقنع، ط٧
٣٦.ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي(١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب.
٣٧.ابن قدامة المقدسي،موفق الدين أحمد(١٤٠٥هـ)المغني، ط١،لبنان:دار الفكر،عدد الأجزاء ١٢.
٣٨.ابن قدامة، أبو محمّد عبد الله بن أحمد المقدسي (١٣٩٩هـ) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.
٣٩.ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٢٨هـ)، تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف.
٤٠.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمّد السلامة، ط٢، الرياض: دار طيبة.
٤١.ابن ماجه، أبي عبد الله محمّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٢.ابن مَنْجُويَه،أحمد علي(١٤٠٧هـ)رجال صحيح مسلم،تحقيق:عبد الله الليثي،بيروت:دار المعرفة.
٤٣.ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر، عدد الأجزاء: ١٥.
٤٤.ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠ هـ) الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٥.أبو جيب، سعدي(١٩٩٧م)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،القاهرة: دار الفكر المعاصر.
٤٦.أبو حيان، محمّد بن يوسف الأندلسي (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م) تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمّد معوض، زكريا عبد المجيد النوقي، أحمد النجـولي الجمل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٧.أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
٤٨.الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داوود، تحقـيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية.
٤٩.الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٠.الأزهري، مصطفى محمود، شرح قواعد الخادمي لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، عدد الأجزاء: ١.
٥١.الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه حواشي مفيدة (سلم الوصول لشرح نهاية الول):محمد المطيعي، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.
٥٢.الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (١٤٠٥)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: د. محمد حسن عواد، عمان – الأردن: دار عمار.
٥٣.الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (١٤٠٠هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٥٤.الإسنوي،عبد الرحيم بن الحسن بن علي (١٤٠٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٥٥.الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن للنشر.
٥٦.الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني.
٥٧.آل إسماعيل، محمد (١٤٠٨هـ)، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، الرياض: مكتبة المعارف.
٥٨.آل عبد الهادي، عايض (١٤٢٩)، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في النكاح والطلاق، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: مكتبة المعهد العالي للقضاء.
٥٩.الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، صحيح أبي داود، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
٦٠.الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح (١٤١٢هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض: دار المعارف.
٦١.الألباني،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين،ضعيف الجامع الصغير وزيادته،المكتب الإسلامي
٦٢.الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي.
٦٣.أمير بادشاه، محمّد أمين بن محمود (١٤٠٣هـ–١٩٨٣ م) تيسير التحرير،: مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي وصورته: بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٤.أمين أفندي، علي حيدر خواجه (١٤١١هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل.
٦٥.الأنصاري، زكريا بن محمّد بن أحمد (١٤١١هـ–١٩٩١م) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر.
٦٦.الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٤٢٤هـ)، قاعدة المشقة تجلب التيسير –دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، السعودية: مكتبة الرشد.
٦٧.الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٤١٤هـ)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد.

٦٨.الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) القواعد الفقهية (المبادئ – المقومات – المصادر – الدَليليَة – التطور) دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، عدد الأجزاء: ١.
٦٩.الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٤٣٢هـ)، المفصل في القواعد الفقهية، تقديم: أ.د عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، الطبعة: الثانية، الرياض: دار التدمرية.
٧٠.البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
٧١.البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
٧٢.البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) صحيح البخاري، ط١، بيروت – دمشق: دار ابن كثير، عدد الأجزاء: ١.
٧٣.البغدادي، إسماعيل باشا (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.
٧٤.البغدادي، إسماعيل باشا(١٩٥٥)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استانبول: طبع بعناية وكالة المعارض الجليلة.
٧٥.البهوتي، منصور بن يونس (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر.
٧٦.البهوتي، منصور بن يونس (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد الله الطيار وإبراهيم الغصن وخالد المشيقح،وعبد الله الغصن، ط١، الرياض: مدار الوطن.
٧٧.البهوتي، منصور بن يونس (١٤٣٣هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، اعتنى به: محمد مرابي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٧٨.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٤٠٢هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٦.
٧٩.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٩٩٦م) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط٣، بيروت: دار علم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.
٨٠.البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: أ.د. عبد الله بن محمّد المطلق، الرياض: كنوز إشبيليا.
٨١.البورنو، محمد صدقي بن أحمد(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)موسوعة القواعد الفقهية،ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة.
٨٢.البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٨٣.البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (١٤١٨ هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨٤.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (١٤١٢هـ-١٩٩١م)معرفة

السنن والآثار، المحقق:عبد المعطي أمين قلعجي،ط١،دار الوعي،عدد الأجزاء: ١٥.
٨٥.البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤١٤ – ١٩٩٤م) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
٨٦.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
٨٧.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي– باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق– بيروت: دار قتيبة، حلب –دمشق: دار الوعي، المنصورة– القاهرة: دار الوفاء.
٨٨.الترمذي، محمّد بن عيسى، الجامع الصحيح = سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرين، بيروت: دار احياء التراث العربي.
٨٩.التمبكتي الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج (١٤٢٧)، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، المكتبة المكية.
٩٠.التهانوي، محمّد بن علي (١٩٩٦م) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د.علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية، د.عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية،د.جورج زيناتي، ط١،مكتبة لبنان ناشرون،عدد الأجزاء:٢
٩١.الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (١٤٠٥هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١.
٩٢.جمعة، علي(١٤٢٢)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،الطبعة: الثانية، القاهرة: دار السلام.
٩٣.الجوزي،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (١٤٠٥ – ١٩٨٥)، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.
٩٤.الجوزي،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن.
٩٥.الجيزاني، محمد بن حسين (١٤٢٨هـ)، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الرياض: مكتبة دار المنهاج.
٩٦.الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين بن نجيم المصري)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤.
٩٧.الحَمِيدي،محمد بن فتوح بن عبد الله (١٤١٥–١٩٩٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة:زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة– مصر: مكتبة السنة.
٩٨.حيدر،علي،درر الحكام شرح مجلة الأحكام،تعريب:فهمي الحسيني، بيروت:دار الكتب العلمية
٩٩.الخادمي، نور الدين بن مختار(١٤٢١هـ– ٢٠٠١م)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان.
١٠٠. الخطابي،أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م)، معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية.
١٠١. خلاف، عبد الوهاب علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مصر: مطبعة المدني.
١٠٢. الدارقطني، علي بن عمر البغدادي (١٣٨٦– ١٩٦٦م) سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد

الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة.
١٠٣. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.
١٠٤. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.
١٠٥. الداوودي،محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين طبقات المفسرين،بيروت:دار الكتب العلمية.
١٠٦. الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد(١٤٢٨)،الممتع في القواعد الفقهية، الرياض: دار زدني.
١٠٧. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، ط١، بيروت:: دار الكتب العلمية.
١٠٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد (١٤١٣هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٠٩. الذهبي، شمس الدين محمّد بن أحمد (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ويليه ذيل ميزان الاعتدال، للإمام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٧.
١١٠. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، بيروت: دار الجيل، عدد الأجزاء: ٦.
١١١. الرازي، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (١٤٠٥هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمّد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١١٢. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، عدد الأجزاء: ١.
١١٣. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمّد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ١.
١١٤. رضوان، عباس بن محمد (١٣٤٥هـ- ١٩٢٦ م) مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، مصر:مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية.
١١٥. الروكي، محمد (١٤١٩)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، دار القلم، مجمع الفقه الإسلامي.
١١٦. الروكي، محمد (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط١، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
١١٧. الزبيدي، السيد محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق: مجموعة من المحققين،ط٢،الكويت:مطبعة حكومة الكويت،من قبل المجلس الوطني للثقافة والفنون.
١١٨. الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، دمشق: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٢.
١١٩. الزحيلي، وهبة (١٤٠٥هـ)، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الطبعة: الرابعة، مؤسسة الرسالة.

١٢٠. الزحيلي، وهبة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) أصول الفقه الإسلامي، ط١، دمشق: دار الفكر.
١٢١. الزحيلي، وهبة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دمشق: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
١٢٢. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) شرح القواعد الفقهية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ط٢، دمشق: دار القلم.
١٢٣. الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) المدخل الفقهي العام، ط١، دمشق: دار القلم، عدد الأجزاء: ٢.
١٢٤. الزركشي الحنبلي،محمد بن عبد الله المصري(١٤١٣ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان.
١٢٥. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، عدد الأجزاء: ٣.
١٢٦. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢٧. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر(١٤١٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار كتبي.
١٢٨. الزركشي، شمس الدين محمّد بن عبد الله المصري (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان.
١٢٩. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي(٢٠٠٢م) الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٥، بيروت: دار العلم للملايين.
١٣٠. الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي(١٤١٦هـ)، مختصر تفسير البغوي "معالم التنزيل"، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.
١٣١. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (١٤١٨هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية،تحقيق: محمد عوامة، بيروت- لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، السعودية- جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
١٣٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (١٤١١-١٩٩١) الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣٣. السبكي، علي بن عبد الكافي بن عبد الوهاب (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣٤. السبيعي، عبد الله بن علي (٢٠١٣م)، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، تحقيق وتذييل: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية.
١٣٥. السدلان، صالح بن غانم السدلان (١٤٣١هـ)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الطبعة: الثالثة، دار بلنسية للنشر.
١٣٦. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (٢٠٠٥م)، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، اعتنى

به: محمد بن عبادي خاطر، القاهرة: دار الآثار.
١٣٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) القواعد الحسان لتفسير القرآن، ط١، الرياض: مكتبة المؤيد، عدد المجلدات: ١.
١٣٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن ملاّ اللّويحق، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٣٩. السمعاني المروزي،عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي(١٣٨٢هـ-١٩٦٢م)، الأنساب، تحقيق:عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره،حيدر آباد:مجلس دائرة المعارف العثمانية.
١٤٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠٣ - ١٩٨٣ م) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، بيروت: دار الكتاب العلمية.
١٤١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق:أ.دمحمد إبراهيم عبادة، ط١،القاهرة:مكتبة الآداب،عدد الأجزاء:١
١٤٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (١٩٦٨م) الموافقات في أصول الشريعة، علق عليه وشرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، وعني بضبطه ووضع ترجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز ،مصر :مطبعة المكتبة التجارية الكبرى،عدد الأجزاء: ٤.
١٤٤. الشافعي، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
١٤٥. شبير، محمد عثمان (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط٢، عمان: دار النفائس.
١٤٦. الشنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد الجكني (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
١٤٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، الطبعة: الثانية، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
١٤٨. الشوكاني، محمّد بن علي (١٩٧٣م) نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت: دار الجيل، عدد الأجزاء: ٩.
١٤٩. الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، بيروت: دار ابن حزم.
١٥٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع، بيروت: دار المعرفة.
١٥١. الشوكاني،محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله (١٤١٤هـ)فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،ط١،دمشق:دار ابن كثير،بيروت:دار الكلم الطيب،عدد الأجزاء:٦.
١٥٢. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط١، بيروت: دار إحياء التراث، عدد الأجزاء: ٢٩.
١٥٣. الصنعاني، محمّد بن إسماعيل (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق:

محمّد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
١٥٤. الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد (١٤٣٤هـ)، القواعد والضوابط الفقهية عند الامام ابن القيم في العبادات، دار المنهاج.
١٥٥. الصواط، محمد بن عبد الله (١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، الطائف: دار البيان الحديثة، عدد الأجزاء: ٢.
١٥٦. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور وعبد السند حسن يمامة،ط١، القاهرة:دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
١٥٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (١٣٩٩هـ) شرح معاني الآثار، تحقيق: محمّد زهري النجار،ط١،بيروت: دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء: ٤.
١٥٨. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٣.
١٥٩. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
١٦٠. العثيمين، محمّد بن صالح، القواعد الفقهية، اعتنى به وخرج أحاديثه: أبو مالك محمّد بن حامد بن عبد الوهاب، الإسكندرية: دار البصيرة، عدد الأجزاء: ١.
١٦١. العظيم آبادي، شرف الحق محمّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١٤.
١٦٢. العيني، بدر الدين أبو محمّد محمود بن أحمد (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢٥.
١٦٣. الغامدي، أحمد بن محمد بن سعد آل سعد (١٤٢٧هـ)، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، إشراف: ناصر بن عبد الله الميمان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٦٤. الغديان، سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن(١٤٣٢هـ)، القواعد الأصولية والقواعد الضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض: دار التدمرية.
١٦٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) المستصفى تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.
١٦٦. الغزي، محمد كمال الدين بن محمد (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ- نزار أباظة، دمشق: دار الفكر.
١٦٧. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
١٦٨. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) العين مرتبًا على حروف المعجم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عدد المجلدات: ٤.

١٦٩. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب،القاموس المحيط، بيروت:مؤسسة الرسالة،عدد الأجزاء:١.
١٧٠. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط، تحقيق: خليل المنصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الإسلامية، بيروت: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١.
١٧٢. القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس(١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
١٧٣. القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.
١٧٤. القزويني الرازي،أحمد بن فارس بن زكريا(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٧٥. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك (١٣٢٣ هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة: السابعة، مصر :المطبعة الكبرى الأميرية.
١٧٦. القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت:دار إحياء التراث العربي.
١٧٧. قلعه جي، محمّد رواس (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت: دار النفائس، عدد الأجزاء: ١.
١٧٨. قوته، عادل بن عبد القادر محمد ولي(٢٠٠٤م)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، تقريظ: عبد الله بن بيه،محمد بن الهادي أبو الأجفان،عبد الوهاب أبو سليمان،دار البشائر.
١٧٩. القونوي، قاسم بن عبد الله (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط١، جدة: دار الوفاء.
١٨٠. الكتاني، محمد عبد الحي(١٩٨٢م)، فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي
١٨١. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى- دار إحياء التراث العربي .
١٨٢. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.
١٨٣. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، عدد الأجزاء: ١.
١٨٤. المالقي الأندلسي، أبو الحسن علي بن عبد الله (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق، الطبعة: الخامسة، بيروت/لبنان: دار الآفاق الجديدة.
١٨٥. المجددي البركتي، محمّد عميم الإحسان (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) قواعد الفقه، ط١، كراتشي:

الصدف ببلشرز، عدد الأجزاء: ١.
١٨٦. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين (١٢٨٤هـ) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المطبعة الوهبية.
١٨٧. مشعل، محمد إسماعيل محمد (٢٠٠٧م)، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراة، تقديم الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد، دار السلام.
١٨٨. المقدسي (ابن قاضي الجبل)، أحمد بن الحسن(١٤٣٢هـ)، القواعد الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:صفوت عادل عبد الهادي، الطبعة:الثانية،دمشق-سوريا:دار النوادر.
١٨٩. المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية.
١٩٠. المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، عدد الأجزاء: ٢.
١٩١. المناوي، محمّد بن عبد الرؤوف (١٤١٠هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمّد رضوان الداية، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر- دمشق: دار الفكر.
١٩٢. الميمان، تركي بن عبد الله (١٤٣٠هـ)، القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات، الرياض: مكتبة ابن رشد.
١٩٣. الميمان، ناصر عبد الله (١٤١٣هـ)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
١٩٤. الناصر، سلطان بن ناصر الناصر(١٤٢٩-١٤٣٠)، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف الدكتور: سعيد بن درويش الزهراني، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
١٩٥. الندوي، علي أحمد (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها أدلتها، مهمتها تطبيقاتها)، ط٤، دمشق: دار القلم، عدد الأجزاء: ١.
١٩٦. الندوي، علي أحمد غلام محمد (١٤٠٣-١٤٠٤)، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى، إشراف الدكتور: ياسين شاذلي.
١٩٧. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (١٤٠٦ - ١٩٨٦)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة،طبعة: ثانية،حلب:مكتب المطبوعات الإسلامية.
١٩٨. النسائي، عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١٣.
١٩٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١٨.
٢٠٠. الهروي البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
٢٠١. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي،عدد الأجزاء:١٠.